القضايا الموجهة
وتطبيقاتها عند المتكلمين

إعداد الدكتورة
زينب عبد الرحمن عبد العزيز محمد
أستاذ مساعد العقيدة والفلسفة
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق

إهداء

إلى الرجل الذي حرص على تعليمي في رحاب الأزهر. إلى أبي الذي كان نبراس الأمل في سيري على الطريق ضرباً، ودفعي للإمام قدماً.

إلى المرآة التي سهرت بجانب وشجعتني على مواصلة الطريق، إلى أمي التي علمتنى القيم والأخلاق الحميدة. إلى أمي المدرسة التي تعلمت منها الصبر على مواجهة الصعاب. إلى التي قال الشاعر في حقها :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعدت شعباً طيب الأعراق

فإلى أبي وأمي أهدي إليهما بواكير ثمرة جهدي وعملي. قال تعالي: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ *﴿الإسراء:٢٣﴾*.

إلى عبد الرحمن وأسماء وإسراء اللهم اجعلهم قرة عيني ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ *﴿الفرقان: ٧٤﴾*.

والله ولى التوفيق،،

(الباحثة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً. الحمد لله الذي أبدع خلق الإنسان، وعلمه المنطق والبيان. الحمد لله الذي أنعم على الإنسان بنعمة العقل. وفضله على كثير مما خلق تفضيلاً. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العزيز الحكيم. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. ومعلم الإنسانية الصادق الأمين. سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

فيقول الله تعالى : **[لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا]** {النساء:١٦٢}

يقول الرازى عند تفسير هذه الآية : "اعلم أن العلماء على ثلاثة أقسام : الأول : العلماء بأحكام الله تعالى فقط. والثاني : العلماء بذات الله وصفات الله فقط. والثالث : العلماء بأحكام الله وبذات الله. أما الفريق الأول : فهم العالِمون بأحكام الله وتكاليفه وشرائعه. وأما الثاني : فهم العالِمون بذات الله وبصفاته الواجبة والجائزة والممتنعة. وأما الثالث : فهم الموصوفون بالعاملين وهم أكابر العلماء. وإلى هذه الأقسام الثلاثة أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : "جالس العلماء وخالط الحكماء ورافق الكبراء"[(١)].

فالقسم الثاني : وهم العالِمون بذات الله وبصفاته الواجبة والجائزة والممتنعة وهؤلاء هم علماء العقيدة. فالواجبة والجائزة والممتنعة. هي ألفاظ

---

(١) الرازى / التفسير الكبير ج١١ ص٨٤ ن دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط الأولي سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

تدل على الجهة. فلفظ الوجوب يدل على دوام الوجود. ولفظ الممتنع يدل على دوام العدم. والجائز يدل على لا دوام وجود ولا دوام عدم.

على أن المراد بالجهة في القضية التعبير في الحكم عن مرتبته من حيث تقرير الوجود أو الإمكان أو الضرورة أو الامتناع. ومن هنا تأتي أهمية دراسة الموجهات عند علماء المنطق والكلام وذلك لمعرفة الواجب والجائز والممتنع في حقه تعالى، وكذا في حق الرسل عليهم السلام.

أما أهمية الجهة عند المناطقة فتأتي من حيث تكوين المقدمات لعمل قياس واستنتاج النتيجة في القياس من المقدمات. إنما تكون من حيث الجهة المعتبرة في العقل، ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع بعنوان "القضايا الموجهة وتطبيقاتها عند المتكلمين".

أما عن أسباب اختيار الموضوع. فهي أولاً : قلة البحث والدراسة حول هذا الموضوع. ثانياً : صلة هذا الموضوع بعلم الكلام. ثالثاً : توضيح هذه الصلة من خلال النماذج التطبيقية.

أما عن خطة هذا البحث فهي مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة. أما المقدمة فهي تشتمل على أهمية وأسباب اختيار الموضوع ثم خطة ومنهج البحث.

وأما عن الفصل الأول، وهو بعنوان دراسة للقضايا الموجهة.

وهو يشتمل على مدخل ومبحثين :

فالمدخل يشتمل على دراسة الجهة عند أرسطو والفارابى وابن سينا وعلماء الإسلام.

وقد جاء المبحث الأول : فى تعريف الجهة. والقضية الموجهة، ثم تعريف الوجوب والإمكان والاستحالة.

والمبحث الثاني : ففى أقسام القضية الموجهة، ثم تعريف لكل قسم.

وأما الفصل الثاني : وهو يشتمل على الجانب التطبيقي للقضايا الموجهة البسيطة الحملية عند المتكلمين دون التعرض للمركبة. نظراً للطول البحث. فالقضايا المركبة تحتاج إلى بحث مستقل بذاته. ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ذكر بعض النماذج التطبيقية لمسألة عقيدة الألوهية.

المبحث الثاني : فيه ذكر بعض النماذج التطبيقية لمسألة عقيدة النبوة.

المبحث الثالث : فيه ذكر بعض النماذج التطبيقية لمسألة عقيدة المعاد.

أما الخاتمة : فهي تشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث.

أما عن المنهج العلمي المستخدم في هذا البحث. في جانب الدراسة. منهج التحليل والتركيب. وفي الجانب التطبيقي. المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على مقدمة واستخلاص النتيجة منها.

وفي الختام أسأله تعالي أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة. أنه ولي ذلك والقادر عليه. إنه سميع مجيب الدعاء. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دكتورة

زينب عبد الرحمن عبد العزيز

الفصل الأول

ويشتمل على:

مدخل لدراسة الجهة :

المبحث الأول : تعريف الجهة.

المبحث الثاني : أحكام القضايا الموجهة.

مدخل لدراسة الجهة

أولاً : الجهة في منطق أرسطو :

ذكر الفارابي بأن الجهات عند أرسطو ثلاث وهي: الضروري والممكن والمطلق. فالقضايا الموجهة عند أرسطو كما ذكر الفارابي هي الضرورة والإمكان والإطلاق.

" فالضروري هو الدائم الوجود الذي لم يزل ولا يزال، ولا يمكن ألا يوجد، ولا في وقت من الأوقات. والممكن هو ما ليس بموجود الآن، ويتهيأ في أي وقت اتفق من المستقبل أن يوجد، وألا يوجد، والمطلق : هو ما كان من طبيعة الممكن، وحصل الآن موجوداً بعد أن كان ممكناً أن يوجد، وألا يوجد، وممكن أيضاً ألا يوجد في المستقبل. على أن القضية المطلقة قد جرت العادة فيها أن تجعل علامتها حذف الجهات كلها، وألا يصرح فيها، لا بالإمكان، ولا باضطرار. وجعلوا حذف الجهات كلها كالجهة لها. وهذا هو الذي يذهب إليه الإسكندر، ويصحح أنه رأي أرسطو طاليس[١] ".

ثانياً : الجهة في منطق الفارابي :

تعريف الجهة عند الفارابي :

والجهة هي اللفظة التي تقرن بمحمول القضية. فتدل على كيفية وجود محمولها لموضوعها، وهي مثل قولنا "ممكن" وضروري، ومحتمل وممتنع، واجب، وقبيح، وجميل، وينبغي، ويجب، ويحتمل، ويمكن، ويمتنع، وما أشبه ذلك[٢].

الجهة عند الفارابي هي الضرورة والإمكان والإطلاق. على أن

---

(١) الفارابي – كتاب العبارة ص٤٦، ٤٧ . تحقيق د. محمد سليم سالم. ن دار الكتب المصرية – القاهرة سنة ١٩٧٦م.

(٢) المرجع نفسه ص٤٢.

الضرورة عنده لها ثلاثة أنواع. حيث يقول " والضروري يقال باشتراك الاسم على ثلاثة أنحاء أحدها : الموجود الدائم الوجود الذي لم يزل ولا يزال، الثاني : الموجود في الموضوع ما دام موضوعه موجوداً. مثل الزرقة في العين، والفطوسة في الأنف. الثالث : الموجود في موضوع والمركوز في موضوع ما دام هو موجداً. مثل : القعود في زيد، فإنه موجود في زيد ما دام القعود موجوداً، أي ما دام زيد قاعداً، وكذلك زيد الموجود ما دام موجوداً. والاضطراري الحقيقي هو الأول"(١).

ونلاحظ من كلام الفارابي أن جهة الضرورة عنده تشتمل على القضية الضرورية المطلقة وهى الضرورة بحسب الذات، حكم فيها بضرورة الدوام ما دامت ذات الموضوع موجود، ثم المشروطة العامة حكم فيها بضرورة الدوام ما دامت ذات الموضوع متصفة بالعنوان. كما في المثال. فوصف زيد بالقعود. ما دام قاعداً.

ومن القضايا الموجهة أيضاً عند الفارابي. المطلقة العامة. وهي ما عبر عنها بقوله "الموجود بالفعل ما دام موجوداً، أو ما دام موضوعه موجوداً"(٢).

على أن أهم ما يميز المطلقة العامة. أنه يحذف منها ألفاظ الجهة، فعدم ذكر ألفاظ الجهة فيها دليلاً عليها بأنها المطلقة العامة. وهي المتوسطة بين الضرورية والممكنة. حيث يقول الفارابي : ((والمطلقة قد جرت العادة فيها أن تجعل علامتها حذف الجهات كلها، وألا يصرح فيها، لا بالإمكان، ولا باضطرار. وجعلوا حذف الجهات كلها كالجهة لها، وهو في الحقيقة متوسط بين الممكن، وبين الضروري. فإنه قد أخذ من كل واحد منهما بالقسط. وذلك أنه قد اجتمع فيه أنه موجود بالفعل وهو من طبيعة الممكن،

---

(١) المرجع نفسه ص٥٥.

(٢) المرجع نفسه ص٥٥.

إذا كان فيما تقدم ممكناً أن يوجد وألا يوجد، وهو أيضاً في المستقبل ممكن ألا يوجد، فبأنه موجود بالفعل شارك الضروري. وبأنه من طبيعة الممكن. وممكن أيضاً ألا يوجد في المستقبل شارك الممكن. كقولنا : الإنسان عادل[١])).

فإذا كانت المطلقة العامة تخص الموجود بالفعل. فقد أطلق عليها اسم الوجودية لأنها ((قد كانت قبل تلك أوقات ممكنة الوجود واللا وجود وهذه تخص باسم الوجودية [٢])).

أما عن جهة التسمية فإنها سميت وجودية، لأنها تدل على الوجود غير مشروط بالضرورة ولا بالإمكان. وفي هذا يقول الفارابي "والمطلقة قد تسمى الوجودية. وسميت مطلقة إذ كانت لا يشترط فيها جهات أصلاً. وسميت وجودية لأنها تدل على الوجود غير مشترط فيه، لا باضطرار ولا بإمكان. فالوجودية والمطلقة كاسمين مترادفين"[٣].

وأما النوع الثالث من الجهات التي أشار إليها الفارابي فهو الإمكان، وعرفه بأنه "ما ليس بموجود الآن، ويتهيأ في أي وقت اتفق من المستقبل أن يوجد، وألا يوجد"[٤].

وبهذا يكون الممكن عند الفارابي هو الإمكان الخاص، حيث لا ضرورة في وجوده ولا عدم. وقوله ويتهيأ في أي وقت اتفق في المستقبل أن يوجد وألا يوجد إشارة إلى الإمكان الاستعدادى الاستقبالي. وعلى ذلك تكون القضايا الموجهة عند الفارابي التي أشار إليها الضرورية المطلقة،

---

(١) المرجع نفسه ص٤٨.

(٢) الفارابي. كتاب الخطابة ص١٠ . تحقيق د. محمد سليم سالم . ن دار الكتب المصرية- القاهرة سنة١٩٧٦م.

(٣) الفارابي. العبارة ص٤٨، ٤٩.

(٤) المرجع نفسه ص٤٦.

المشروطة العامة، المطلقة العامة ، الممكنة الخاصة.

ثالثاً : منطق الجهة عند ابن سينا :

الجهة في القضية أما وجوب أو إمكان أو استحالة. وفي هذا يقول ابن سينا:

والحكم أما واجب مؤبَّـدُ كما تقـول كل زوج عددُ
أو ممكن ليس يدوم أبـداً كما تقـول أن يداً قعـداً
أو مستحيل دائم البطلان كقولك الإنسان غير فـان[١].

ولعل ابن سينا يوضح بقوله الحكم بأن المقصود بذلك هو الجهة. فهي إما واجب أو ممكن أو مستحيل. حيث يقول ابن سينا " الجهات ثلاثة : واجب، ويدل على دوام الوجود، وممتنع ويدل على دوام العدم. وممكن ويدل على لا دوام وجود، ولا عدم "[٢].

فالقضية إما أن يكون حكم فيها مع بيان الضرورة أو الدوام، أو إما أن يكون حكم فيها مع عدم بيان الضرورة أو الدوام. وهذه هي المطلقة العامة. حيث يقول ابن سينا "كل قضية فهي إما مطلقة عامة الإطلاق وهي التي بين فيها حكم من غير بيان ضرورته أو دوامه "[٣].

وإما التي حكم فيها ببيان الحكم، فهذا الحكم إما أن يكون ضروري، أو غير ضروري. وغير الضروري إما دوام أو غير دوام.

ثم قسم الضروري إلى قسمين : فهو إما ضروري مطلق، وإما ضروري مشروط. فالقسم الأول وهو الضروري المطلق. وهو ما عبر

---

(١) ابن سينا : الفصيلة المزدوجة في المنطق ص٨، ٩، ضمن منطق المشرقين.ن. المكتبـة السلفية- القاهرة سنة١٣٢٨هـ- سنة١٩١٠م.

(٢) ابن سينا : النجاة ص٥٥.ن منشورات دار الأفاق الجديدة – بيروت- لبنـان.ط الأولـى سنة١٤٠٥هـ-سنة١٩٨٥م.

(٣) ابن سينا : الإشارات والتنبيهات، ج١، ص٢٦٣.تحقيق د. سليمان دنيا. ن دار المعارف – القاهرة.طـ الثالثة.

عنه بقوله "والضرورة قد تكون على الإطلاق، كقولنا : الله تعالي موجود[١] وقولنا إن الله تعالى حيٌ بالضرورة، أى دائماً لم يزل ولا يزال"[٢].

وأما النوع الثاني: وهو الضروري المشروط. فالشرط إما أن يكون للموضوع، أو للمحمول، أو شرط وقت.

أما شرط الموضوع: فإما أن يكون بحسب ذات الموضوع، أو بحسب وصف الموضوع. أما شرط المحمول ما دام الحمل موجوداً. أو شرط الوقت فإما أن يكون الوقت معين أو غير معين.

فأما الشرط الأول : وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة " نقول : كل إنسان حيوان بالضرورة ...، ما دام ذات الشئ الذي يقال له إنه إنسان موجوداً[٣] قولك : الإنسان بالضرورة جسم ناطق ...، بل نعني به أنه ما دام موجود الذات إنساناً فهو جسم ناطق. وكذلك الحال في كل سلب يشبه هذا الإيجاب "[٤].

الشرط الثاني : دوام وجود صفة الموضوع التي وضعت له. حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دامت صفة الموضوع موجودة، " وأما دوام كون الموضوع موصوفاً بما وضع معه، مثل قولنا : كل متحرك متغير. فليس معناه على الإطلاق، ولا ما دام موجود الذات، بل ما دام ذات المتحرك متحركاً ...، وههنا وضع فيه الذات بصفة تلحق الذات وهو المتحرك، فإن المتحرك له ذات وجوهر يلحقه أنه متحرك وغير متحرك"[٥].وهذه هى القضية المشروطة العامة.

---

(١) المرجع نفسه ص٢٦٤.

(٢) ابن سينا : الشفاء، كتاب القياس، ص٣٢.

(٣) المرجع نفسه ص٣٢.

(٤) ابن سينا : الإشارات، ج١، ص٢٦٥.

(٥) المرجع نفسه ص٢٦٥، ٢٦٦.

الشرط الثالث : وهو الشرط بحسب المحمول " فأن يكون ذلك ما دام الحمل موجوداً وليس له ضرورة بلا هذا الشرط. كقولنا : إن زيداً بالضرورة ماشي ما دام ماشياً. إذ ليس يمكن أن لا يكون ماشياً. وهو يمشي"(١). وهذه هي الدائمة المطلقة.

الشرط الرابع : وهو ما شرط فيه وقت معين "ونقول : إن القمر يوجد له الكسوف بالضرورة وقت كذا. وكذا. وهذا وإن صح عليه أنه يوجد له الكسوف ما دام كاسفاً بالضرورة. فليس معناه ذلك المعني، فإن شرط الضرورة في القول الثاني. وهو "ما دام الكسوف موجوداً" وشرط الضرورة في القول الأول : حصول وقت يكون القمر فيه في العقدة مقابلاً للشمس. وهما وإن تلازما متخلفان"(٢).وهذه هى القضية الوقتية المطلقة.

الشرط الخامس : وهو ما شرط فيه وقت غير معين " وتقول : كل إنسان فإنه يتنفس بالضرورة، ليس وقتاً معيناً، بل وقتاً لابد منه، وليس أيضاً معنى هذا أنه يتنفس بالضرورة ما دام متنفساً وإن لازمه "(٣). قضية منتشرة مطلقة.

ثم ذهب ابن سينا بأن " كل واحد من الضرورة واللزوم والوقتية جهة، لكنه ربما كان ترك الجهة من بعضها دليلاً على الجهة "(٤).

ولقد وضح ابن سينا بأن شرط الوقت ليس ضروري، وإنما هو وجودي حيث يقول " وما كان وقته غير معين "منتشرة" ولنسم ما يكون المفهوم منه أنه كذلك في الوقت الحاضر "وقتية" ليشترك جميع ما يخالف

---

(١) ابن سينا : النجاة ص٥٨.

(٢) ابن سينا : الشفاء، كتاب القياس ص٣٣.

(٣) المرجع نفسه ص٣٣.

(٤) ابن سينا : منطق المشرقين ص٧١.

الضروري في أنه وجودي"[١].

ثم ذكر ابن سينا تعريف الإمكان "القضية الممكنة" حيث أشار ابن سينا بأن الممكن له تعريفين عند العامة والخاصة، وعلى ذلك تكون القضية الممكنة إما عامة وإما خاصة، على أن الممكن الحقيقي هو الذي لا ضرورة في وجوده ولا عدمه. حيث يقول "الممكن العامي فهو ما ليس بممتنع. وتصور الممتنع إنما هو من حيث هو واجب أن لا يوجد، وتصور الواجب هو من حيث هو موجود يستحق الدوام، فلا يكون البتة معدوماً، فالواجب والضروري متصور أيضاً قبله، والمحال متصور أيضاً قبل الممكن. أما العامي، من حيث هو عامي، فإنما يتصور بأنه ما ليس بمحال. وأما الخاص : فلأن المحال أبسط نسبة إلى المعني الوجودي منه فإنه هو الذي عدمه ضروري. والممكن الحقيقي هو الذي لا عدمه ولا وجوده ضروري"[٢].

أما الممكن فهو الذي حكمه من سلب أو إيجاب غير ضروري، وإذا فرض موجوداً لم يعرض منه محال[٣].

تعقـــيب :

نلاحظ أن القضايا الموجهة التي ذكرها ابن سينا هي الضرورية المطلقة، الدائمة المطلقة، العرفية العامة، المشروطة العامة، المطلقة العامة، الوقتية، المنتشرة، الممكنة العامة، الممكنة الخاصة.

الجهة في منطق علماء الإسلام :

الجهة عند الكاتبى أما أن تكون الضرورة، اللاضرورة، الدوام،

---

(١) المرجع نفسه ص٦٥.

(٢) ابن سينا : الشفاء، كتاب القياس ص١٦٩، ١٧٠.

(٣) ابن سينا : النجاة ص٦٢.

واللادوام، والجهة تمر بثلاث مراحل وهي: التصور الذهني. "العقل" النطق "اللسان" وجود الواقع "أو نفس الأمر" الوجود الخارجي. وذلك "فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الأمر هي مادة القضية، والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة، والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة. ولما كانت الصور العقلية والألفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للأمور الثابتة في نفس الأمر لم يجب مطابقة الجهة للمادة"(١).

وتنقسم القضايا الموجهة إلى قسمين : القسم الأول البسيطة، والقسم الثاني المركبة، فالقسم الأول البسيطة وهي التي حكم فيها إما إيجاب، وإما سلب. مثال ذلك : كل ذهب معدن بالضرورة موجبة: وأما مثالها سالبة لاشيء من الحديد بخشب بالضرورة والقسم الثاني. المركبة: وهي ما يتركب الحكم من إيجاب وسلب. فهي تتكون من جزءين إيجاب وسلب. وتتكون من قضيتين بسيطتين مثال ذلك: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً لادائماً هذه قضية واحدة ولكنها مكونة من قضيتين كما يلى: الأولى موجبة وهى الصور أعنى قولك مثلا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً. الثانية سالبية وهى العجز أعنى قولك لادائماً فإنه فى قوة أن يقال لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالإطلاق العام أى بالفعل لأن إيجاب المحمول لموضوع إذا لم يكن دائما كان السلب متحققاً فى الجملة ومعنى ذلك أن ثبوت تحرك الأصابع لأفراد الكاتب بقطع النظر عن وصفها بالكتابة ليس دائما (٢)

والقضايا البسيطة تشتمل على ست قضايا والمركبة تشتمل على سبع قضايا، فيكون المجموع ثلاثة عشر قضية. فالقضايا البسائط هي الضرورية

---

(١) الكاتبى : شرح الرسالة الشمسية ص١٠٢. ن مصطفى الحلبى- القاهرة- طـــ الثانية سنة ١٣٦٧ هـــ-سنة١٩٤٨م.

(٢) د/ شوقى إبراهيم على – محاضرات فى المنطق ص ٨٤.

المطلقة،الدائمة المطلقة،المشروطة العامة، العرفية العامة، المطلقة العامة، الممكنة العامة.

أما القضايا المركبة : فهي الوجودية اللاضرورية. العرفية الخاصة، المشروطة الخاصة، الوجودية اللادائمة. الممكنة الخاصة. الوقتية، المنتشرة. البسائط.

وهناك رأي أخر أضاف إلى ذلك القضية الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة.

فالوقتية المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين. مثالها موجبة : بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع وقت الكتابة. وسميت وقتية لتقييد ضرورة نسبتها بالوقت، ومطلقة لاطلاقها عن قيد اللا دوام بحسب الذات النافي احتمال دوام الوقت.

والمنتشرة المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين. مثالها موجبة: بالضرورة كل إنسان متنفس وقتاما. ومثالها سالبة: بالضرورة لا شئ من الإنسان بمتنفس وقتاما. وسميت منتشرة لانتشار وقت الحكم. ومطلقة لإطلاقها عن قيد اللادوام[1].

وعلى هذا تكون القضايا الموجهة خمسة عشر قضية. ثماني بسائط وسبع مركبات.

وزاد السنوسي في شرح مختصره أربع موجهات : الممكنة الدائمة: وهي ما قيد إمكانها بالدوام، نحو كل أكل فهو جائع بالإمكان دائماً. والحينية المطلقة: وهي ما قيد إطلاقها بالحين، نحو الكاتب متحرك بالإطلاق حين الكتابة.

---

(١) الصبان : الحاشية على شرح السلم للملوي ص٩٧، ٩٨. ن مصطفى الحلبى- القاهرة- ط الثانية سنة ١٣٥٧ هـ/ سنة١٩٣٨م.

والممكنة الوقتية: وهي ما قيد إمكانها بالوقت نحو الآكل متحرك الفم بالإمكان وقت الأكل. قيل الفرق بين الحين والوقت في هذا المقام. أنا إذا قلنا وقت الكتابة مثلاً المراد جميع أوقاتها، وإذا قلنا حين الكتابة. فالمراد وقت من أوقاتها.

وقيل ليس حصر الموجهات في عدد عقليا، بل هو جعلي فيمكن استخراج موجهات أخرى كالمطلقة الوقتية: وهي ما حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين، والمطلقة المنتشرة وهي ما حكم فيها بذلك في وقت غير معين. وكما إذا قلنا دائماً بالضرورة، أو بالإمكان العام ضرورة.

وقال القطب : الموجهات غير محصورة في عدد، إلا أن التي جرت العادة بالبحث عنها وأن أحكامها كالتناقض والعكس ثلاثة عشر.

وإذا كانت القضية إما حملية وإما شرطية، فالشرطية أيضاً موجهة سواء كانت متصلة أو منفصلة.

وأما الشرطيات فتكون أيضاً موجهة. أما المتصلة فجهتها اللفظ الدال على كيفية تعلق تاليها بمقدمها من اللزوم أو الاتفاق. كما إذا قيل كلما كان الشئ إنساناً كان حيواناً لزوماً. أو كلما كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق إتفاقاً.

وأما المنفصلة فجهتها اللفظ الدال على كيفية عنادها من كونه عقلياً أو اتفاقياً. كما إذا قيل العدد إما زوج وإما فرد عقلاً، أو عناد حقيقياً. وكقولنا في الاتفاقية: الأسود اللاكاتب. إما أن يكون أسود وإما أن يكون كاتباً إتفاقاً[1].

---

(١) المرجع السابق ص٩٩.

المبحث الأول

تعريف الجهة

هي اللفظ الدال على كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع، إيجابية كانت أو سلبية، كالضرورة، والدوام، واللاضرورة، واللادوام. وتسمي تلك الكيفية مادة القضية، واللفظ الدال عليها يسمي جهة القضية[١]، فجهة القضية هي لفظ زائد على الموضوع والمحمول والرابطة دالة على هذه الأحوال الثلاثة سواء كانت دلالتها صادقة أي مطابقة للأمر في نفسه[٢].

كيفية نسبة المحمول للموضوع تسمي مادة القضية، واللفظ الدال عليها يسمي جهة، والقضية التي يذكر فيها ذلك تسمي قضية موجهة. وتلك الكيفية هي الضرورة والإمكان والدوام والإطلاق[٣].

لكن من حق الجهة الاتصال بالرابطة، لأنها جهة ارتباط المحمول بالموضوع، دالة على تأكد ذلك الارتباط وضعفه. وهذا مثل: أن تقول: كل إنسان يجب أن يكون حيواناً، وكل إنسان يمتنع أن يكون حجراً، كل إنسان يمكن أن يكون كاتباً هذا في حالة الإيجاب.

أما في حالة السلب. فالجهة تارة تدخل على السلب، وأخرى يدخل عليها حرف السلب، ويختلف المعنى فيهما.

إذا دخلت الجهة على السلب. كانت القضية سالبة موجهة وإذا دخل حرف السلب على الجهة، كان سلباً للجهة. مثال ذلك : نقول يجب أن لا يكون الإنسان حجراً. فتكون القضية سالبة ضرورية ونقول ليس يجب أن

---

(١) د/جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج١، ص٤٢. ن دار الكتاب اللبنانى/ بيروت – لبنان.ط الأولى سنة ١٩٧٣م.

(٢) الساوي : البصائر النصيرية ص١٠٦.ن مكتبة القاهرة – الصنادقية الأزهر – القاهرة.

(٣) الملوي : شرح السلم ص٩٦، والباجورى : الحاشية على السلم ص٥٠.

يكون الإنسان حجراً. فتكون القضية سالبة للضرورة. لا سالبة ضرورية.

والفرق بينهما في القضية السالبة الضرورية، هي التي سلبت الإيجاب بالضرورة.

أما القضية سالبة الضرورة، فإنما سلبت ضرورة الإيجاب فيجوز مع هذا السلب أن يبقي الحكم موجباً غير ضرورى[١].

والألفاظ الدالة على الجهة ثلاثة وهي "واجب" ويدل على دوام الوجود "وممتنع" ويدل على دوام العدم "ممكن" ويدل على لا دوام جود ولا عدم.

الفرق بين الجهة والمادة :

أن الجهة لفظة مصرح بها تدل على أحد هذه المعاني.

المادة حال القضية في ذاتها غير مصرح بها، وربما تخالفنا كقولك زيد يمكن أن يكون حيواناً. فالمادة واجبة، والجهة ممكنة[٢].

وعلى ذلك فالجهة في القضية هي : التعبير في الحكم عن مرتبته من حيث تقرير الوجود أو الإمكان أو الضرورة أو الامتناع.

فالحكم إما أن يكون ضرورياً، أي معبراً عن ضرورة الصلة بين الموضوع والمحمول.

وإما أن يعبر عن أن هذه الصلة من الممكن وجودها بين كلا طرفي القضية، ويمكن ثالثاً أن تكون الرابطة رابطة امتناع، بمعنى أنه من المستحيل أن يتنسب المحمول إلى الموضوع، وهذا هو ما يسمي جهة الحكم[٣].

---

(١) الساوي : البصائر النصيرية، ص١٠٨.

(٢) د٠ جميل صليبا : المعجم الفلسفي، ج١، ص٤٢، ابن سينا : الإشارات، ج١، ص٢٧٨، ٢٧٩، ابن سينا : النجاة ص٥٥.

(٣) د٠ عبد الرحمن بدوى : المنطق الصوري، ص٩٦.ن مكتبة النهضة المصرية – القاهرة.

فالقضية الموجهة تسمي قضية رباعية، وموضوع الجهة هو ما يلي الرابطة، لأنها بيان نسبتها، كما كان موضع أداة السلب أيضاً ما يليها، لأنها تقتضي رفعها[١].

وتسمى هذه القضية : قضية مقيدة، وهي ما نص فيها بأن المحمول للموضوع ضروري، أو ممكن أو موجود على الدوام لا بالضرورة[٢].

فالمحمول في القضية لا يخلو : إما أن تكون نسبته إلى الموضوع نسبة الضرورى الوجود في نفس الأمر كقولك : الإنسان حيوان، فإن الحيوان محمول على الإنسان، ونسبته إليه نسبة الضروري الوجود. وإما أن تكون نسبته إليه نسبة الضروري العدم، كقولنا : الإنسان حجر فإن الحجرية محمولة، ونسبتها إلى الإنسان نسبة الضروري العدم، وإما أن لا يكون ضرورياً، لا وجوده، ولا عدمه، كقولنا : الإنسان كاتب، الإنسان ليس بكاتب[٣].

ولكن ما هو المقصود بالضرورة؟

المراد بالضرورة الوجوب العقلي، وباللاضرورة الإمكان، والمراد بالإمكان "الإمكان العقلي"[٤].

مراحل الجهـــة :

القضية الموجهة تمر بثلاث مراحل هي التصور الذهني التعبير باللسان. الحقيقة أو الواقع الخارجي، وهو نفس الأمر حيث يقول التفتازاني "ومن حيث تتعقل أو تتلفظ بها يسمي جهة القضية سواء طابقت المادة بأن

---

(١) ابن سينا : الإشارات، ج١، ص٢٧٨.

(٢) الغزالي : معيار العلم ص٩٣.ن دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ط الأولى سنة ١٤١٠هـ – سنة١٩٩٠م.

(٣) المرجع نفسه ص٩٢.

(٤) الخبيصى : التذهيب ص٢٥٥ن مطبعة الحلبى – القاهرة سنة ١٣٥٥هـ – سنة١٩٣٦م

تكون نفسها، كقولنا الإنسان حيوان بالوجوب، وحينئذ تصدق القضية، أو لم تطابقها، بأن تكون أعم منها أو أخص، أو مبايناً. وحينئذ قد تصدق القضية. كقولنا : الإنسان حيوان بالإمكان العام. وقد تكذب كقولنا : الإنسان حيوان بالإمكان الخاص[١]."

أهمية الجهة في القضية :

وترجع أهمية الجهة في القضية إلى تكوين القياس، واستخراج النتيجة من المقدمات، إنما يكون من حيث الجهة المعتبرة في العقل حيث يقول التفتازاني "وإنما لم يقتصروا على المواد، بل تجاوزوا إلى الجهات، بما لها من التفاصيل، لأن الغرض من معرفة القضايا تركيب الأقيسة لاستخراج النتائج. وهي لا تحصل من المقدمات بحسب موادها الثابتة في نفس الأمر، بل بحسب جهاتها المعتبرة عند العقل "[٢].

إذاً الجهات الثلاث وهي الوجوب والامتناع والإمكان اعتبارات عقلية.

تعريف الضرورة عند الساوى:

فلفظ الضرورة قد يستعمل في الوجوب والامتناع، وفي هذا يقول صاحب البصائر "أن الوجوب والامتناع يعبر عنهما بالضرورة، إلا أن الوجوب هو ضرورة الوجود والامتناع ضرورة العدم، فنستعمل لفظ الضرورة مطلقاً لتكون شاملة للمعنيين [٣]".

تعريف الضرورة عند المتكلمين :

عرف القاضي عبد الجبار الضرورة في اللغة هي الإلجاء، قال تعالى : **[إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ]** {الأنعام:١١٩} أي ما ألجئتم إليه، وفي العرف،

---

(١) التفتازاني : شرح المقاصد، ج١، ص٢٧٢ن دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) المرجع السابق ص٢٧٢.

(٣) الساوي : البصائر النصيرية ص١٠٨.

إنما يستعمل فيما يحصل فينا لا من قبلنا، بشرط أن يكون جنسه داخلاً تحت مقدورنا. ولذلك يقال حركة ضرورية لما دخل جنسهما تحت مقدورنا، ولم يقل لون ضروري، لما لم يدخل جنسه تحت مقدورنا، هذا إذا كان مطلقاً وإذا أضيف إليه العلم فقيل علم ضروري[١].

تعريف العلم الضروري عند المتكلمين :

أنه علم يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه معه الخروج عنه، ولا انفكاك منه، ولا يتهيأ له الشك في متعلقه، ولا الارتياب به.

وطرق الضرورة ستة : فمنها الحواس الخمس : وهي حاسة البصر، وحاسة السمع وحاسة الذوق، وحاسة الشم، وحاسة اللمس.

وقصدنا بذكر الحاسة ها هنا الإدراك الموجود بالحواس، فكل علم حصل عند إدراك حاسة من هذه الحواس. فهو علم ضروري يلزم النفس لزوماً لا يمكن معه الشك في المدرك ولا الارتياب به ...، والضرب السادس منها ضرورة تخترع في النفس ابتداء من غير أن تكون موجود ببعض هذه الحواس. كعلم الإنسان بنفسه، وما يجده فيها من الصحة والسقم واللذة والألم والغم والفرح، والقدرة والعجز ...، وغير ذلك مما يحدث في النفس مما يدركه الحي إذا وجد منه[٢].

أقسام العلوم الضرورية :

تنقسم العلوم الضرورية إلى ما يكون معرفته بالعقل، وإلى ما يكون معرفته بالدليل، وإلى هذا أشار القاضي عبد الجبار. حيث يقول "والعلوم الضرورية تنقسم إلى : ما يكون من بداية العقول فيجب اشتراك العقل فيه، وإلى ما يكون مستنداً إلى طريقة نحو العلم بمخبر الأخبار، ونحو العلم

---

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة، ص٤٨، ٤٩.

(٢) راجع الباقلاني : التمهيد ص٢٦، ٢٨.

بالمدركات وغيرهما، فإن ما هذا سبيله إنما يجب الاشتراك فيها عند الاشتراك في طريقه، ولهذا الذي ذكرناه جاز في أصحاب الحديث أن يعلموا تقدم بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم على البعض ضرورة، وإن كان لا يجب أن يعلمه كل واحد. وهذا ظاهر لا إشكال فيه"[١].

تعريف الضرورة والإمكان عند المتكلمين :

المراد بالضرورة أى بديهة وهو ما يدركه العقل بلا تأمل[٢]، على أن الضرورة قد تطلق على الوجوب وهو ضرورة الوجود، وتطلق على الامتناع وهو ضرورة العدم، وإذا كان كذلك.

فما المقصود بالواجب والمستحيل عند المتكلمين؟.

عرف السنوسي حقيقة الواجب ما لا يتصور في العقل عدمه إما بلا تأمل ويسمي الضروري ككون الواحد نصف الاثنين مثلاً، وإما بعد التأمل ويسمي النظري ككون الواحد نصف سدس الاثني عشر مثلاً[٣].

والمستحيل هو ما لا يتصور في العقل وجوده، أو هو ما لا يقبل الثبوت، وهو أما ضروري كعدم التحيز للجسم، أو خلو الجسم عن الحركة والسكون أو النظري وهو الذي يحتاج إلى دليل كشريك الباري تعالي.

والجائز هو ما يقبل الثبوت تارة والانتفاء تارة أخرى، فالمراد أنه يصح في العقل وجوده تارة وعدمه تارة أخري، وهو إما ضروري كحركة الجرم أو سكونه، أو نظري كتعذيب المطيع وإثابة العاصي، لكن تعذيب المطيع

---

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ص٥٩٥ن مكتبة وهبه- القاهرة-ط الثالثة سنة١٤١٦هـ- سنة١٦٦٩م

(٢) السرقسطي : المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية ص٢٠.ن مكتبة الحلبي- القاهرة- ط الأخيرة سنة١٣٧٣هـ-سنة١٩٥٣م

(٣) السنوسي : شرح صغري الصغري ص١١. ن مكتبة الحلبي - القاهرة- ط الأخيرة سنة١٣٧٣هـ - سنة١٩٥٣م.

مستحيل شرعاً وإن جاز عقلاً[١].

تعريف الممكن عند الغزالي :

الممكن عند الغزالي من قبيل المشترك اللفظي. فله معنيين : المعني الأول : أنه يطلق على ما ليس بممتنع وهذا تعريف العامة وهو بهذا يشمل الواجب والجائز. حيث يقول "الأول : وهو الاصطلاح العامي، التعبير به عما ليس بممتنع الوجود. وعلى هذا يدخل الواجب الوجود فيه. ويكون الحق الأول ممكن الوجود، أي ليس محال الوجود، وتكون الأشياء بهذا الاعتبار قسمين. ممتنع. وممكن. وما ليس بممتنع، ويدخل فيه الجائز والواجب"[٢].

أما المعني الثاني : فأنه يطلق على ما ليس له ضرورة في وجوده، ولا ضرورة في عدمه، وعلى ذلك تكون أقسام الشئ ضرورة في وجوده وهو الواجب، ضرورة في عدمه وهو المحال، لا ضرورة في وجوده ولا عدمه، وهو الجائز أو الممكن وهذا هو تعريف الخاصة. "الثاني : الوضع الخاصي، وهو أن يراد به سلب الضرورة، في الوجود والعدم جميعاً، وهو الذي لا استحالة في وجوده، ولا في عدمه، وخرج الواجب عنه، ويكون المذكور بهذا الاعتبار ثلاثة : ممتنع وجوده أي ضروري عدمه. وواجب وجوده، أي ضروري وجوده. وشئ لا ضروري في وجوده، ولا في عدمه، بل نسبته إليهما واحدة، وهو المراد بالممكن [٣]".

---

(١) راجع الباجوري : الحاشية على متن السنوسية، ص١٢، ١٣، ١٤، ط الثالثة، س١٩٥٥م، مكتبة الحلبي، القاهرة.

(٢) الغزالي : معيار العلم، ص٣٣٠، والبصائر النصرية، ص١١٠.

(٣) الغزالي : معيار العلم، ص٣٣١.

المبحث الثانى

أحكام القضايا الموجهة

والقضايا الموجهة كما عدها المناطقة على الأرجح خمس عشرة قضية فالبسائط ثمان والمركبات سبع الضروريات السبع والدوام الثلاث والمطلقات الثلاث والممكنتان وهذا هو مجموع الموجهات الخمس عشر[١] قضايا، وهي إما :

بسيطة	مركبة
وهي ما اشتملت علي إيجاب فقط أو سلب فقط	وهي ما اشتملت على إيجاب وسلب معاً بحيث يكون الدال جزءين لها، أي لابد أن يكون دال الإيجاب والسلب جزأين لها.

فالحكم في القضية إذا كان إيجاب فقط أو سلب فقط فهي البسيطة وإذا كان مركب من إيجاب وسلب معاً، فهي مركبة.

فالقضية البسيطة "حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط، ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من إيجاب وسلب معاً[٢]، فلابد في القضية المركبة أن يكون دال الإيجاب والسلب جزءين لها، وحينئذ فنحو. لاشئ من الإنسان بحجر بالضرورة، ليست مركبة لأنها وإن اشتملت على حكم سلبي وعلى حكم إيجابي، وهو الحكم بأن ذلك السلب ضروري، لكن الحكم الثاني ليس جزء من القضية، بل المستفاد بطريقة اللزوم من تقييد الحكم السلبي بقيد

---

(١) انظر : د/ شوقى إبراهيم على – محاضرات فى المنطق ص٨٣-١٠٦.

(٢) انظر : قطب الرازي : تحرير القواعد المنطقية ص٦٦ ن مكتبة الحلبـــى- القـــاهرة- ط الثانية سنة١٣٦٧هـــ-سنة١٩٤٨م

الضرورة[1].

أحكام القضية البسيطة:

ونبدأ أولاً بتعريف أحكام البسيطة على أن الحكم فيها إما بالضرورة أو بالدوام، وإذا كان بالضرورة فإما أن يكون بحسب الذات، وهذه الضرورية المطلقة، أو بحسب وصف الذات، وهذه المشروطة العامة، وإذا كان الحكم بالدوام، فإما أن يكون بحسب الذات وهذه الدائمة المطلقة، وإما أن يكون بحسب وصف الذات، وهذه هي العرفية العامة، وإما أن يكون الحكم لا بالضرورة ولا بالدوام، ولكن بفعلية النسبة وهذه المطلقة العامة، وإما أن يكون الحكم بسلب الضرورة عن الطرف المخالف وهى الممكنة العامة، على أن الحكم بالضرورة النسبة في وقت، إذا كان وقت معين فهي الوقتية المطلقة، وإذا كان غير معين فهي المنتشرة المطلقة. هذا عند من حصر البسائط في ثماني قضايا، ولنبدأ بتوضيح هذه القضايا.

أولاً : القضية الضرورية المطلقة :

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة.

الشق الأول : وهي التي حكم فيها بضرورة الثبوت، وهذا هو الإيجاب إذاً القضية موجبة، المثال : كل إنسان حيوان بالضرورة، فإن الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للإنسان في جميع أوقات وجوده.

الشق الثاني : وهي التي حكم فيها بضرورة السلب، وهذا هو السلب إذن القضية سالبة، المثال : لا شئ من الإنسان بحجر بالضرورة، فإن الحكم بضرورة سلب الحجرية عن الإنسان في جميع أوقات وجوده.

---

(١) انظر : الدسوقي : الحاشية على الشمسية ص٦٧.

وجه التسمية :

وإنما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة، ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو وقت(١).

ثانياً : القضية الدائمة المطلقة :

وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة(٢).

وهذه القضية إما موجبة: وهي التي حكم فيها بثبوت الدوام، مثالها دائماً كل إنسان حيوان، فإن الحكم فيها بدوام ثبوت الحيوان للإنسان في جميع أوقات وجوده.

وإما السالبة : وهي التي حكم فيها بدوام السلب – مثالها : دائماً لا شئ من الإنسان بحجر، فإن الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الإنسان في جميع أوقات وجوده.

وجه التسمية :

وإنما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام، ومطلقة لعدم تقييد الدوام فيها بوصف أو وقت(٣).

فالدائمة المطلقة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم والخصوص المطلق، وذلك كل ضرورى فهو دائم، وليس كل دائم ضروري، لأن الشئ قد يكون دائماً لكنه غير ضروري، مثال : زيد يركب الخيل دائماً، إذ لا يصح أن يقال بالضرورة زيد يركب الخيل، لأن ركوبه للخيل ليس بضروري.

---

(١) راجع الدسوقي : الحاشية على الشمسية ص٧٠، ابن سينا : الإرشادات والتنبيهات، ج١، ص٢٦٥، التذهيب : ص٢٥٧.

(٢) قطب الرازي : تحرير القواعد المنطقية ص٧٠.

(٣) الخبيصي : التذهيب ص٢٦٨.

فالضرورة تستلزم الدوام ولا عكس. لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكاك الشئ عن الموضوع، ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات، ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة، وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع، لجواز إمكان انفكاكها عنه، وعدم وقوعه. لأن الممكن ليس يجب أن يكون واقعاً قاله الرازي[١].

ثالثاً : القضية المشروطة العامة :

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه، بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفاً بوصف الموضوع، أي لوصف الموضوع لازم في تحقيق الضرورة، وهذه القضية تشمل على الموجبة والسالبة.

أما الموجبة: وهي التي حكم فيها بضرورة الثبوت، مثالها : كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً، فإن تحرك الأصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب، أعني أفراد الإنسان مطلقاً.

بل ضرورة ثبوته : إنما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة.

أما السالبة : وهي التي حكم فيها بضرورة السلب. مثالها : بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً، فإن سلب سكون الأصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري إلا بشرط اتصافها بالكتابة.

وجه التسمية :

وسبب تسميتها، بالمشروطة، فلاشتمالها على شرط الوصف، وأما العامة، فلأنها أعم من المشروطة الخاصة[٢].

---

(١) الدسوقى : الحاشية على التذهيب ص٢٦٨ ، ٢٦٩، الحاشية على شرح الشمسية ص٧١.
أبو السعادات- التجريدالشافى فى تذهيب المنطق الكافى صـــ٢٦٨ -٢٦٩ .

(٢) قطب الرازي : تحرير القواعد، ص٧١، ٧٢.

رابعاً : القضية العرفية العامة :

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفاً بالعنوان.

وعلى ذلك فهي إما موجبة وإما سالبة، فالموجبة وهي التي حكم فيها بدوام الثبوت : مثالها. دائماً كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، فإن تحرك الأصابع ليس بدائم الثبوت لذات الكاتب، أعنى أفراد الإنسان مطلقاً. بل دوام ثبوته. إنما هي بشرط اتصافها بعنوان الكتابة. وإما السالبة. وهي التي حكم فيها بدوام السلب. المثال : دائماً لا شئ من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً.

فإن سلب ساكن الأصابع عن الكاتب ليس دائماً، إلا بشرط اتصافها بالكتابة.

وجه التسمية :

وإنما سميت عرفية، لأن العرف يفهم هذا المعنى من السالبة إذا أطلقت حتى إذا قيل لا شئ من النائم بمستيقظ.

يفهم العرف أن المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائماً، فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسبت إليه.

وعامة : لأنها أعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات، وهي أعم مطلقاً من المشروطة العامة، فإنه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس.

وكذا من الضرورية والدائمة، لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف ولا ينعكس[1].

---

(١) راجع المرجع السابق ص٧٥.

خامساً : القضية الوقتية المطلقة :

وهي ما حكم فيها بالضرورة النسبة في وقت معين، وهي إما موجبة كقولنا : بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، وأما سالبة كقولنا : ولا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع، فإن ثبوت الانخساف للقمر، وسلبه عنه ضروري في وقت معين أي وقت الحيلولة والتربيع.

وجه التسمية :

وإنما سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها، ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام، أو اللاضرورة[١].

سادساً : القضية المنتشرة المطلقة :

وهي ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين، وهي إما موجبة كقولنا : بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما، وإما السالبة كقولنا : بالضرورة لا شئ من الإنسان بمتنفس في وقت ما، فإن ثبوت التنفس للإنسان وسلبه عنه ضروري في وقت غير معين.

وجه التسمية :

وإنما سميت منتشرة لاحتمال الحكم فيها كل وقت، فيكون منتشراً في الأوقات ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام أو اللاضرورة[٢].

سابعاً : القضية المطلقة العامة :

وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل. وهي أما موجبة وأما سالبة.

فالموجبة وهي التي حكم فيها بفعل الثبوت، مثاله : كل إنسان متنفس

---

(١) الحبيصى: التذهيب ص٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) المرجع السابق ص٢٦٧.

بالإطلاق العام.

والسالبة : وهي التي حكم فيها بفعل السلب، مثاله : لا شئ من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام.

وجه التسمية :

وإنما كانت مطلقة لأن القضية إذا أطلقت ولم تقيد بقيد من دوام أو ضرورة، أو لا دوام، أو لاضرورة، يفهم منها فعلية النسبة. فلما كان هذا المعني مفهوم القضية المطلقة سميت به، وإنما كانت عامة لأنها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية، وهي أعم من القضايا السابقة، لأنه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف، تكون النسبة فعلية، وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها[1].

ثامناً : القضية الممكنة العامة :

وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فإن كان الحكم في القضية بالإيجاب، كان مفهوم الإمكان سلب ضرورة السلب، لأن الجانب المخالف للإيجاب هو السلب، وأن كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الإيجاب، فإنه هو الجانب المخالف للسلب، مثال ذلك : إذا قلنا كل نار حارة بالإمكان العام. كان معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري، وإذا قلنا لا شئ من الحار ببارد بالإمكان العام، فمعناه أن إيجاب البرودة للحار ليس بضروري.

وجه التسمية :

وإنما سميت ممكنة لاحتوائها على معني الإمكان، وعامة : لأنها أعم من الممكنة الخاصة، وهي أعم من المطلقة العامة لأنه متى صدق الإيجاب بالفعل، فلا أقل من أن لا يكون السلب ضرورياً، وسلب ضرورة السلب هو

---

(١) قطب الرازى : تحرير القواعد ص٧٦.

إمكان الإيجاب، فمتى صدق الإيجاب بالفعل صدق الإيجاب بالإمكان، ولا ينعكس لجواز أن يكون الإيجاب ممكناً[١].

تعقيب :

نلاحظ أن الحكم في القضية إما أن يكون ضرورياً أو دائماً، والضروري قد يكون بحسب الذات أو وصف الذات، أو بحسب الوقت، و الدوام أما يكون بحسب الذات، أو بحسب وصف الذات، والخلاصة قد يكون الحكم في القضية :

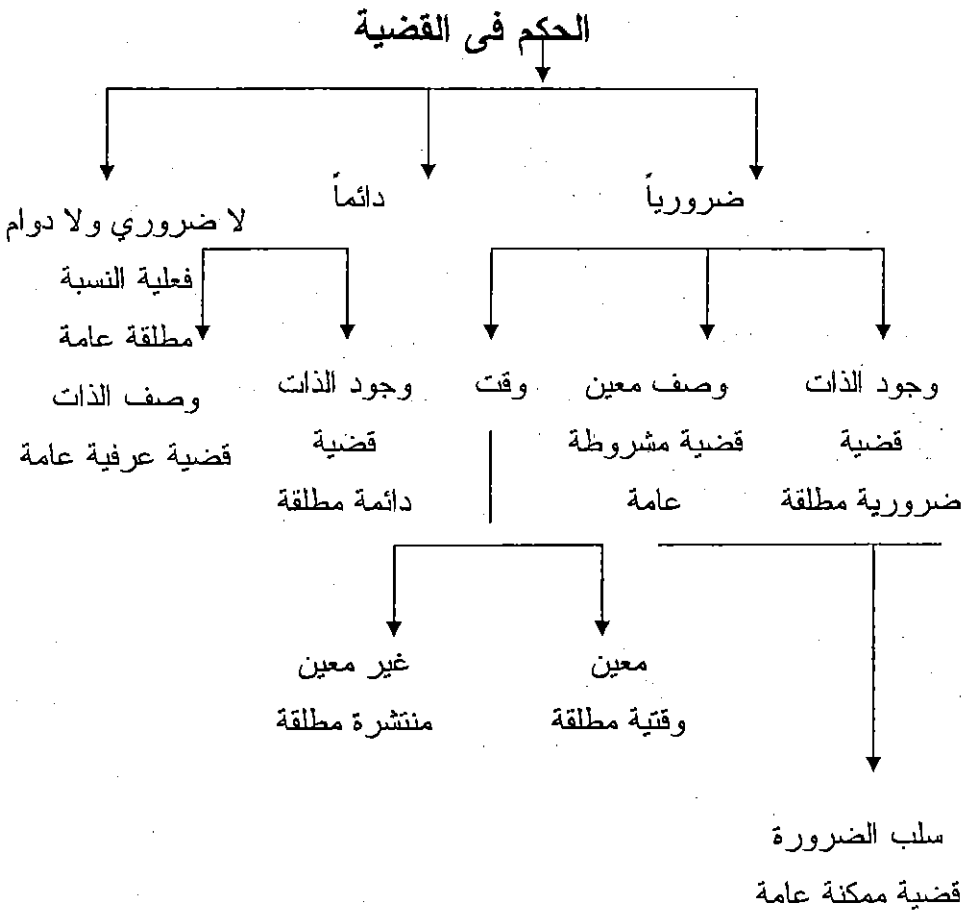

---

(١) المرجع نفسه ص٧٧.

جدول لبيان أحكام القضايا الموجهة البسيط

ممكنة عامة: الحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف. فإن كان الحكم في القضية بالإيجاب كان مفهوم الإمكان هو السلب "ضرورة السلب" لأن الجانب المخالف للإيجاب هو السلب : فإن كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم الإمكان سلب ضرورة الإيجاب. مثال : الموجبة كل نار حارة بالإمكان العام، مثال السالبة، لا شئ من الحار ببارد بالإمكان العام
مطلقة عامة: الحكم فيها بفعلية النسبة المحمول للموضوع مثال الموجبة: كل إنسان متنفس بالإطلاق العام مثال السالبة: لا شئ من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام.
وقتية مطلقة: الحكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين. مثال الموجبة: بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس. مثال السالبة بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع
عرفية عامة: الحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه بشرط وصف الموضوع مثال الموجبة: دائماً كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً مثال السالبة: ودائماً لا شئ من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً
دائمة مطلقة: الحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه، ما دام ذات الموضوع موجودة مثال الموجبة: دائماً كل إنسان حيوان مثال السالبة: دائماً لا شئ من الإنسان بحجر.
منتشرة مطلقة : الحكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين. مثال الموجبة بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما مثال السالبة بالضرورة واحد من الإنسان بمتنفس وقت ما.
مشروطة عامة : الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع. مثال الموجبة بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً. مثال السالبة : بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً.
ضرورية مطلقة: الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول الموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة مثال الموجبة : كل إنسان حيوان بالضرورة مثال السالبة : لا شئ من الإنسان بحجر بالضرورة

أحكام القضية المركبة :

فالقضية المركبة: مركبة من الإيجاب والسلب معاً، فكيف تكون موجبة وسالبة؟

الإجابة : الاعتبار في إيجاب القضية وسلبها بإيجاب الجزء الأول وسلبه اصطلاحاً، فإن كان الجزء الأول موجباً، كانت القضية موجبة، وإن كان الجزء الأول سلباً، كانت القضية سالبة، والجزء الثاني موافق له في الكم، ومخالف له في الكيف، والقضية المركبة مشتملة على سبعة أحكام، إذن هم سبع قضايا.

المشروطة الخاصة :

وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات.

والمشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف، والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه، والدوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيد باللادوام بحسب الوصف، فإن قيد تقييداً صحيحاً، فلابد من أن يقيد باللادوام بحسب الذات، حتى تكون النسبة فيها ضرورية، ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع، لا دائمة في بعض أوقات ذات الموضوع، وهي أما موجبة وأما سالبة.

والموجبة تتكون من مشروطة عامة موجبة وهو الجزء الأول، ومطلقة عامة سالبة وهو الجزء الثاني للقضية.

مثال ذلك: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، لا دائماً.

والسالبة تتكون من مشروطة عامة سالبة وهو الجزء الأول، ومطلقة عامة موجبة وهو الجزء الثاني للقضية.

مثال ذلك بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً[1].

---

(١) راجع : شرح الشمسية ص٧٨، ٧٩، ٨٠.

القضية الثانية "العرفية الخاصة" :

وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات.

والوصف يجب أن يكون وصفاً مفارق للموضوع، فالوصف في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفاً مفارق لذات الموضوع، فإنه لو كان دائماً له، ووصف المحمول دائماً، يدوم وصف الموضوع كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع، وقد كان لا دائماً بحسب الذات وهذا خلف.

وهي مركبة من القضية العرفية العامة والمطلقة العامة، وهي أما موجبة وأما سالبة.

والموجبة تتكون من عرفية عامة موجبة وهو الجزء الأول، ومطلقة عامة سالبة وهو الجزء الثاني.

مثال ذلك : كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً.

والسالبة تتكون من عرفية عامة سالبة وهو الجزء الأول، ومطلقة عامة موجبة وهو الجزء الثاني.

مثال ذلك : لا شئ من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً.

القضية الثالثة الوجودية اللاضرورية :

هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات، وهي مركبة من مطلقة عامة، وممكنة عامة، وهي أما موجبة وأما سالبة.

والموجبة تتكون من مطلقة عامة موجبة وهو الجزء الأول، وممكنة عامة سالبة وهو الجزء الثاني.

مثال ذلك : كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة.

والسالبة تتكون من مطلقة عامة سالبة وهو الجزء الأول، وممكنة عامة موجبة وهو الجزء الثاني.

مثال ذلك : لا شئ من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة[١].

القضية الرابعة : الوجودية اللادائمة :

وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات.

وهي مركبة من قضيتين مطلقتين عامتين، إحداهما موجبة والأخرى سالبة، وهي أما موجبة وأما سالبة.

والموجبة تتكون من مطلقة عامة موجبة وهو الجزء الأول ومطلقة عامة سالبة وهو الجزء الثاني، مثال ذلك : كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً.

والسالبة تتكون من مطلقة عامة سالبة وهو الجزء الأول، ومطلقة عامة موجبة وهو الجزء الثاني، مثال ذلك : لا واحد من الإنسان بضاحك بالفعل لا دائماً.

وهي أخص من الوجودية اللاضرورية، لأنه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس، وأعم من الخاصيتين "المشروطة والعرفية" لأنه متى تحقق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً تحقق فعلية النسبة لا دائماً من غير عكس[٢].

القضية الخامسة الوقتية :

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع، مع قيد اللادوام بحسب الذات.

وهي مكونة من وقتية مطلقة وهو الجزء الأول، ومطلقة عامة وهو الجزء الثاني، وهي أما موجبة وأما سالبة.

فالموجبة تتكون من وقتية مطلقة موجبة وهو الجزء الأول ومطلقة عامة سالبة وهو الجزء الثاني.

---

(١) راجع : المرجع السابق ص٨١، ٨٢.

(٢) المرجع السابق : ص٨٦.

مثال ذلك : بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً.

والسالبة تتكون من وقتية مطلقة سالبة وهو الجزء الأول ومطلقة عامة موجبة وهو الجزء الثاني.

مثال ذلك : بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع.

القضية السادسة : المنتشرة :

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات.

وهي مركبة من منتشرة مطلقة وهو الجزء الأول، ومطلقة عامة وهو الجزء الثاني وهي أما موجبة وأما سالبة.

فالموجبة تتكون من منتشرة مطلقة موجبة وهو الجزء الأول، ومطلقة عامة سالبة وهو الجزء الثاني.

مثال ذلك : بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائماً، والسالبة تتكون من منتشرة مطلقة سالبة وهو الجزء الأول، ومطلقة عامة موجبة وهو الجزء الثاني.

مثال ذلك : بالضرورة لا واحد من الإنسان بمتنفس في وقت ما لا دائماً.

القضية السابعة : الممكنة الخاصة :

هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين جانبي الإيجاب والسلب.

وهي مركبة من قضيتين ممكنتين عامتين، إحداهما موجبة والأخري سالبة.

فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعني، لأن معني الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين، سواء كانت موجبة أو سالبة بل في اللفظ، حتى إذا عبرت بعبارة إيجابية كانت موجبة، وأن عبرت بعبارة سلبية، كانت سالبة، وهي أعم من سائر المركبات لأن في كل منها إيجاباً أو سلباً.

مثال ذلك : كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص، أو لا شئ من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص.

كان معناه أن إيجاب الكتابة للإنسان وسلبها عنه ليس بضرورين لكن سلب ضرورة الإيجاب إمكان عام سالب.

الفصل الثاني

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ذكر بعض النماذج التطبيقية للقضـــايا الحملية البسيطة في عقيدة الألوهية.

المبحث الثاني : ذكر بعض النماذج التطبيقية للقضـــايا الحملية البسيطة في عقيدة النبوة.

المبحث الثالث : ذكر بعض النماذج التطبيقية للقضـــايا الحملية البسيطة في عقيدة المعاد.

المبحث الأول
ذكر بعض النماذج التطبيقية للقضايا الموجهة الحملية البسيطة في عقيدة الألوهية

مسألة وجود الله تعالى :

فوجوده تعالي واجب نظري محتاج إلى نظر واستدلال لكي يعرف به.

لقد استدل المتكلمون على وجود الله تعالي عن طريق العالم. وخلق العالم دليلاً على وجوده تعالى.

فوجوده تعالي واجب ... فالجهة في القضية هنا ضرورية مطلقة موجبة.وهى ضرورة بحسب الذات ووجود العالم ممكن، فجهة القضية هنا ممكنة خاصة. وهو سلب الضرورة عن جانبي الإيجاب وهو الوجود والسلب وهو العدم. وهو أن نسبة الوجود والعدم إلى ذاته سواء فهو محتاج إلى واجب الوجود "الله تعالي" لكي يرجح له نسبة الوجود على العدم، فإذا أوجده الواجب صار وجود العالم واجباً بغيره. وهو ممكن بذاته، فهو سبحانه وتعالي خلق العالم وأوجده في وقت ما فجهة القضية في ذلك منتشرة مطلقة، وإذا كان أوجده في وقت معين كانت جهة القضية في ذلك، وقتية مطلقة، يقول السنوسي "اعلم وجوب الوجود لمولانا تبارك وتعالي من أجل معرفتك بتوقف وجود الحوادث على وجوده تعالي لاستحالة ترجيح وجودها الجائز على عدمها المساوئ له في القبول والجواز بلا مرجح، وكذلك يستحيل ترجيح وجود زمانها المخصوص، ومكانها المخصوص، وجهتها المخصوصة على ما يقابلها بلا مرجح. وإنما توقف وجود الحوادث على كون وجود فاعلها واجباً لا على مطلق وجوده، وإن كان جائزاً لأن تقدير جواز الوجود له يستلزم استحالة الوجود له، فتعين أن يكون وجودها موقوفاً على كون وجود فاعلها واجباً لا جائزاً"[1].

---

(١) السنوسي – شرح صغري الصغري ص١٦، ط الأخيرة سنة ١٩٥٣ الناشر مكتبة مصطفى الحلبى – القاهرة.

مسألة نفي الجسمية والجهة عنه تعالى :

استدل المتكلمون على نفي الجسمية والجهة عنه تعالى بأدلة مستخدمين في ذلك القضية الضرورية، وهي ضرورة بحسب الذات.

حيث حكم بضرورة سلب الجسمية والجهة وهو المحمول "عن ذات الموضوع "لفظ الجلالة جل جلاله" فجهة القضية ضرورية سالبة. وذلك "إنه تعالى لو كان في جهة وحيز، فإما أن ينقسم فيكون جسماً، وكل جسم مركب ومحدث، فيكون الواجب مركباً ومحدثاً هذا خلف. لا ينقسم فيكون جزءاً لا يتجزأ، وهو محال بالاتفاق، وأيضاً إنه تعالي لو كان في حيز وجهة، لكان متناهي القدر. وكان محتاجاً في تقدره إلى مخصص، ومرجح، وهو محال"(١).

مسألة نفي الشريك عنه تعالى "إثبات الوحدانية" :

لقد استخدم المتكلمون منهج قياس الخلف في إثبات الوحدانية لله تعالى، وقياس الخلف يعتمد في إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، فإبطال التعدد أو الشريك يثبت الوحدانية، حيث يقول البيضاوى "والمتكلمون في إثبات الوحدانية لله بأنا لو فرضنا إلهين، لاستوت الممكنات بالنسبة إليهما، فلا يوجد شئ منها لاستحالة الترجيح بلا مرجح، وامتناع اجتماع مؤثرين على أثر واحد، وأيضاً فإن أراد أحدهما حركة الجسم، فإن أمكن للآخر إرادة سكونه، فلنفرض. وحينئذ، أما أن يحصل مرادهما أو لا يحصل مراد كل واحد منهما، وكلاهما، أو يحصل مراد أحدهما وحده، فيلزم عجز الأخر وإن لم يكن فيكون المانع إرادة الأخر فيلزم عجزه، والعاجز لا يكون إلها"(٢)، وإن بطل النقص بطل التعدد، لأن بطلان اللازم وهو وجود النقص

---

(١) البيضاوى، طوالع الأنوار ص١٧٤، ١٦٩.

(٢) المرجع نفسه ص١٧٤.

يؤدى إلى بطلان الملزوم وهو التعدد، ثبت نقيضه عدم التعدد " الوحدانية".

فإثبات الوحدانية جهة القضية ضرورية مطلقة موجبة فهو سبحانه واحد بالضرورة في ذاته وصفاته وأفعاله.

حيث حكم بضرورة إثبات المحمول الوحدانية للموضوع "ذاته جل جلاله" ونفي التعدد جهة القضية الضرورة بحسب الذات فهي ضرورية مطلقة سالبة، حيث حكم بضرورة السلب وهو التعدد فإن الحكم بضرورة نفي شريك لله تعالى دائماً في جميع الأحوال، ونلاحظ أيضاً جهة المشروطة العامة حيث نفي الشريك عنه وهو المحمول بحسب وصف الذات بالوحدانية "الموضوع نقول بالضرورة لا شريك له ما دام واحداً، فنفي الشريك عنه تعالي هو شرط اتصافه بالوحدانية فقضية هنا مشروطة عامة سالبة.

مسألة الصفات الإلهية عند المعتزلة :

لقد استدلت المعتزلة على إثبات الصفات الإلهية، وهي كونه تعالى قادراً عالماً حياً موجوداً بالقضية الضرورية المطلقة. وهي الضرورة بحسب الذات

إثبات كونه تعالى قادراً :

استدلت المعتزلة على أنه تعالى قادراً في تقسيم جنس المقدورات مستخدمين في ذلك قياس الأولي، حيث يقول القاضي عبد الجبار "وأما الذي يدل على أنه عز وجل قادراً على سائر أجناس المقدورات، فهو أن أجناس المقدورات لا تخلو، إما أن تدخل تحت مقدورنا، أو لا تدخل تحت مقدرونا، فإن لم تدخل تحت مقدورنا وجب أن يختص القديم تعالي بها، وإلا خرجت عن كونها مقدورة، وإن دخلت تحت مقدورنا، فالله تعالي بأن يكون قادراً عليها أولي، لأن حاله في القدرة على الأجناس إن لم يزد على حالنا لم ينقص عنه، وبعد، فإن الذي يحصر المقدورات في الجنس والعدد، إنما هو

القدرة، والله تعالي يستحق هذه الصفة لذاته، فيجب أن لا تنحصر مقدوراته"[١].

وبهذا نجد القاضي عبد الجبار مطبق جهة الضرورة في إثبات كونه تعالي قادراً، والقضية هنا ضرورية مطلقة موجبة،وهى الضرورة بحسب الذات حيث حكم بضرورة ثبوت المحمول، وهو كونه تعالي قادراً، لذات الموضوع وهو جل جلاله "الله تعالي".

إثبات كونه تعالى عالماً :

استدلت المعتزلة على أنه تعالي عالماً مستخدمين منهج قياس الغائب على الشاهد، حيث قسوا في الشاهد أن العالم الذي يصدر منه الفعل المحكم، ثم ردوا هذا إلى الغائب، وذلك لأن طرق الأدلة عندهم لا تختلف غائباً وشاهداً، حيث يقول القاضي "وأما الذي يدل على أن صحة الفعل المحكم دلالة كونه عالماً، فهو أنا وجدنا في الشاهد قادرين أحدهما، قد صح منه الفعل المحكم كالكاتب، والأخر تعذر عليه كالأمي، وليس ذلك الأمر إلا صفة ترجع إلى الجملة وهي كونه عالماً، فصح بهذا أن صحة الفعل المحكم دلالة كونه عالماً في الشاهد، وإذا ثبت ذلك في الشاهد ثبت في الغائب، لأن طرق الأدلة لا تختلف غائباً وشاهداً"[٢] أما عن جهة القضية فهي الضرورية المطلقة الموجبة حيث حكم بضرورة ثبوت المحمول وهو عالماً لذات الموضوع وهي كونه تعالي عالماً، فإثبات اللازم وهو ثبوت العلم في الشاهد يؤدى إلى إثبات الملزوم وهو ثبوت العلم في الغائب على أن الدليل وصحة الفعل المحكم دليل على كونه تعالي عالماً. ويمكن صياغة هذا الدليل على هيئة قياس اقتراني من الشكل الأول صورته هكذا.

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص١٥٦.

(٢) المرجع نفسه ص١٥٧.

الله تعالي صح منه الفعل المحكم
وكل من صح منه الفعل المحكم فهو عالم

∴ الله تعالى عالم

إثبات كونه تعالي حياً :

استدل القاضي عبد الجبار على كونه تعالي حياً بمنهج قياس الغائب على الشاهد حيث ذهب أنه تعالي حياً، لما ثبت أنه تعالي قادراً عالماً، فوجب كونه حياً، لأننا نرى ذلك في الشاهد حيث يقول "أن العالم القادر إنما وجب أن يكون حياً في الشاهد تتعلق بين هاتين الصفتين"(١)، وثم هو يستخدم جهة الضرورة، بحسب الذات وهي الضرورة المطلقة الموجبة، حيث حكم بثبوت المحمول "حياً" لذات الموضوع "كونه تعالي"، حيث يقول "وجملة القول في ذلك، أنه يجب أن يعلم أنه تعالي كان حياً فيما لم يزل، ويكون حياً فيما لا يزال، ولا يجوز خروجه عنها بحال من الأحوال، لا بموت، ولا بما يجرى مجرى ذلك"(٢).

على أن نلاحظ جهة أخرى مستخدمة وهي المشروطة العامة، حيث حكم بثبوت المحمول وهو حياً، بشرط وصف الذات وهو كونه "قادراً عالماً. ما دام ذلك فهو حياً. فنقول كل قادر عالم حياً بالضرورة ما دام قادراً عالماً".

إثبات كونه تعالي موجوداً :

استخدم القاضي عبد الجبار جهة الضرورة في إثبات أنه تعالي موجود. حيث قال "قد ثبت أنه تعالي قادر، والقادر لا يصح منه الفعل إلا إذا كان

---

(١) المرجع نفسه ص١٦٣.

(٢) المرجع نفسه ص١٦٦.

موجوداً، كما أن القدرة لا يصح الفعل بها إلا وهي موجودة"[١]، وهذا الاستدلال بمنهج قياس الأولي. لأنه إذا كانت القدرة لا يصح الفعل بها إلا إذا كانت موجودة، فمن باب أولي إثبات الوجود لله لما ثبت من كونه تعالي قادراً، ويمكن صياغة هذا الدليل على هيئة قياس اقتراني من الشكل الأول : صورته هكذا:

الله تعالي قادر

وكل قادر موجود

∴ الله تعالى موجود

فجهة القضية ضرورية مطلقة موجبة وهى الضرورة بحسب الذات. حيث حكم بضرورة ثبوت المحمول "الموجود" لذت الموضوع وهو جل جلاله.

على أننا نلاحظ جهة أخرى وهي المشروطة العامة، حيث حكم بثبوت المحمول، الوجود، للموضوع بشرط وصف الذات بالقدرة "الموضوع" فنقول كل قادر موجود بالضرورة ما دام قادراً.

صفة الإرادة عند المعتزلة :

ذهبت المعتزلة بأن صفة الإرادة لله تعالي هي من قبيل صفات الأفعال، وليست من صفات الذات، وصفات الفعل هي التي يصح وصف الله تعالي بها وبضدها. فنصفه تعالي بأنه محيي وأيضاً بأنه مميت. وهي حادثة، لذلك ذهبت المعتزلة إلى أنها حادثة، ولكن لا في محل. لتنزيه تعالي عن التشبيه بصفات المخلوقات. حيث يقول القاضي "أليس الله تعالي مريداً بإرادة محدثة موجودة لا في محل"[٢].

---

(١) المرجع نفسه ص ١٦٨.

(٢) المرجع نفسه ص١٨٥.

فصفة الإرادة عند المعتزلة حادثة بالضرورة؛ لأنها صفة فعل. فالجهة هنا ضرورية مطلقة موجبة، حكم فيها بالضرورة إثبات المحمول وهو "إرادة حادثة لا في محل" لذات الموضوع وهو جل جلاله "الله تعالي مريداً".

ذكر تطبيق جهة الإمكان عند الأشاعرة في عقيدة الألوهية :

الممكن عند المتكلمين من الأسماء المترادفة، من حيث اختلاف في اللفظ واتفاق في المعني، وهو "أن الممكن مرادف للجائز في اصطلاح المتكلمين"(١).

على أن المقصود به أنه يقبل الوجود تارة، والعدم تارة أخرى، وإذا كان كذلك فالمراد به الإمكان الخاص، وهو سلب الضرورة عن الطرفين، حيث "الأمور التي يجوز وجودها وعدمها، بحيث يستوى إليها نسبة الوجود والعدم، فهي من قبيل الممكن بالإمكان الخاص، وهو سلب الضرورة بمعنى الوجوب عن الطرفين، أى الطرف الموافق لما نطقت به، والطرف المخالف له، فإذا قلت زيد موجود بالإمكان الخاص، كان المعني أن الطرف الموافق لما نطقت به، وهو عدم ثبوته له لا بالإمكان العام، وهو سلب الضرورة بمعني الوجوب عن الطرف المخالف فقط، فإذا قلت الله موجود بالإمكان العام، كان المعني أن الطرف المخالف وهو عدم ثبوت الوجود له تعالي، ليس بواجب، وأما الطرف الموافق فهو واجب هنا، وإنما لم يصح إراد الإمكان العام هنا لدخول الواجبات في الممكنات"(٢).

ذهبت الأشاعرة إلى أنه تعالي يجوز في حقه تعالي فعل كل ممكن وتركه، ومرجع هذا التعلق، هو تعلق صفتاً القدرة والإرادة بفعل الخلق، وهو التنجيزى الحادث، وهذا الجواز ليس هو الذات الإلهية، ولا الصفات،

---

(١) الدسوقي، حاشية على شرح أم البراهين ص١٧٢.

(٢) الباجوري، الحاشية على متن السنوسية ص٢٢.

وإنما ذلك هو تعلق الصفة، "لاشك أن الجواز لا يتطرق للذات العليـــة، ولا لشئ من صفاتها المرفعة لوجوب الوجود لجميع ذلك، وإنما مرجع الجواز التعلق التنجيزى لقدرته تعالي وإرادته، وهذا التعلق ليس بقديم، ومرجعـــه إلى صدور الكائنات عن قدرته تعالي وإرادته"(١) فكل ممكن إنما هو جائز، ويكون بقدرته وإرادته بالإمكان الخاص، وهو سلب الضرورة عن الطرفين على أن المراد بالضرورة الوجوب، والطرفين الطـــرف الموافـــق وهـــو الجواز، والطرف المخالف وهو الوجوب، حيث ذهبت المعتزلة إلى وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالي، فهذا يلزم عنـــه أن تنقلـــب حقيقـــة الممكن إلى الوجوب، هذا ولقد رد أهل السنة على ذلك "لو وجب عليه شئ منها عقلاً، أو استحال عقلاً لانقلب الممكن واجباً أو مستحيلاً، لكن التـــالي باطل، فبطل المقدم ...، قوله "لو وجب عليه شئ منها عقلاً" أي كما تقـــول المعتزلة، فإنهم قالوا بوجوب الصلاح والأصلح عليـــه تعـــالي، وقولـــه أو استحال عقلاً أي كما تقول المعتزلة فإنهم يقولون باستحالة الرؤيـــة عليـــه تعالي، وقوله لانقلب الممكن، أي لأن كلا من الوجوب والاســـتحالة، إنمـــا يكون عندهم لكون الفعل حسناً أو قبيحاً لذاته عند العقل، ومـــا بالـــذات لا يتخلف، وحينئذ إذا وجب شئ من الممكنات أو استحال لزم انقلاب حقيقتـــه من الإمكان إلى الوجوب أو الاستحالة "قوله واجباً أو مستحيلاً" فيه مختص بقلب الحقائق الثلاثة وهي حقيقة الواجب وحقيقة الجائز، وحقيقة المستحيل، فيستحيل قلب حقيقة الجائز واجباً أو مستحيلاً"(٢).

تعلق صفة القدرة الإلهية :

تتعلق صفة القدرة بجميع الممكنات فهي لا تتعلق بالواجب والمستحيل، لأنها

---

(١) السنوسي : شرح صغري الصغري ص٢٦.

(٢) البيجوري، الحاشية على متن السنوسية ص٣٨، ٣٩.

لو تعلق بالواجب لإيجاده وهو موجوداً أصلاً، فيكون تحصيل حاصل وهذا محال، ولو تعلق بالمستحيل لإيجاده وهو معدوم أصلاً يكون قلب للحقائق.

فالقدرة تتعلق بالممكن، وجهة التعلق تأثير، "صفة القدرة تتعلق بجميع الممكنات أي الأمور التي يجوز وجودها وعدمها بحيث يستوى إليها نسبة الوجود والعدم، فهي من قبيل الممكن بالإمكان الخاص، وهو سلب الضرورة بمعني الوجوب عن الطرفين أي الطرف الموافق لما نطقت به والطرف المخالف له"(١).

فالجهة في القضية هنا الممكنة الخاصة، على أن نلاحظ جهة أخرى وهي المطلقة العامة، من حيث فعلية النسبة، فإذا أوجدت القدرة الممكن، صار موجوداً.

تعلق صفة الإرادة الإلهية :

معني التعلق هو اقتضاء الصفة واستلزامها أمراً زائداً على الذات، وصفة الإرادة هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالي تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الأمور المتقابلة، على أن الممكنات المتقابلة بين :

الممكنات المتقابلات	وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات	كذا المقادير روى الثقات

فالإرادة تخصص الوجود الذي هو أحد الطرفين بالوقوع دون العدم، أو تخصص العدم الذي هو الطرف الأخر بالوقوع دون الوجود، وتخصص الصفة المخصوصة كالبياض مثلاً بالوقوع دون غيرها من الصفات، وتخصص الزمان المخصوص بالوقوع فيه دون غيره من الأزمنة، وتخصص المكان المخصوص بالوقوع فيه دون غيره من الأمكنة، وتخصص الجهة المخصوصة بالوقوع فيها دون غيرها من الجهات،

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٢.

وتخصيص المقدار المخصوص بالوقوع للجرم دون غيره من المقادير[١].

فالإرادة تتعلق بالممكنات وجهة التعلق التخصيص، وهذا الإمكان بمعني الخاص، فجهة القضية هنا فعلية النسبة أي ثبوتها بالجملة، وهذه هي المطلقة العامة، فمن حيث تخصيص الوجود بدل من العدم هنا وجود بالفعل.

تعلق صفة العلم الإلهي :

العلم هو صفة وجودية قائمة بذاته تعالي تتعلق بالشئ على وجه الإحاطة على ما هو به دون سبق خفاء أو جهل.

تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات، جهة التعلق انكشاف، لكنه يتعلق بالشئ قبل وجوده على وجه أنه سيكون، وبعد وجوده على وجه أنه كان، فالتعبير بكان أو سيكون إنما هو باعتبار المعلوم لا باعتبار العلم والمتعلق، أى تعلقاً تنجيزياً قديماً فقط.

قوله بجميع الواجبات أي كذاته تعالي وصفاته الشاملة للعلم نفسه فيعلم تعالي بعلمه أن له علماً واجباً، والجائزات أي كخلقه تعالي للأشياء، والمستحيلات أي كشريكه تعالي فيعلم أنه معدوم[٢].

فالجهة في القضية هي الضرورة، فهو سبحانه عالم بالضرورة بكل شئ،وهنا ضرورية مطلقة موجبة، من حيث إثبات المحمول "العلم" لذات الموضوع سبحانه وتعالي.

وتشمل الضرورة المطلقة السالبة من حيث إنه سبحانه يعلم أنه ليس له شريك.

فهو سبحانه وتعالي عالم يلزم شمول علمه بكل شئ ما دام عالماً، وهنا

---

(١) الدسوقي، حاشية على أم البراهين ص١٠٠.

(٢) راجع البيجوري، الحاشية ص٢٣.

المشروطة العامة، فتقول سبحانه عالم بكل شئ بالضرورة، ما دام عالماً، وهنا ضرورة بحسب وصف الذات بالعلم، وهنا حكم بضرورة الثبوت العلم بكل شئ لوصف الذات بالعلم، فضرورة العلم بكل شئ هي شرط اتصاف الذات بالعلم.

تعلق صفتا السمع والبصر لله تعالي :

هما صفتان وجوديتان قائمتان بذاته تعالي تتعلقان بكل موجود على وجه الإحاطة تعلقاً زائداً على تعلق العلم.

وهما تتعلقان بالواجبات والجائزات، جهة التعلق إحاطة وإدراك، ولهما ثلاثة تعلقات، صلوحي قديم، وهو صلاحيتهما للتعلق بالموجود الجائز، تنجيزى قديم وهو تعلقهما إزلا بذاته تعالي وصفاته. والتعلق التنجيزى الحادث وهو تعلقهما تنجيزياً بالموجود المذكور بعد وجوده[1]، فجهة القضية هنا ضرورة بحسب الذات، فهو سبحانه سميع بصير بالضرورة، فالقضية ضرورية مطلقة موجبة.

على أن جهة تعلق التنجيزى الحادث هو الموجود بعد وجوده، وهو فعلية النسبة أي ثبوتها بالجملة، ونسبة الوجود بالفعل فجهة القضية هنا مطلقة عامة موجبة.

تعلق صفة الكلام الإلهي :

هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالي منزهة عن التقدم والتأخر واللحن والإعراب، والصحة والإعلال وغير ذلك، فهي تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات.

جهة التعلق دلالة :

---

(١) المرجع نفسه ص٢٤.

ولها تعلق صلوحى قديم قبل وجود المكلفين. وتنجيزى حادث بعد وجودهم[١].

على أن جهة القضية هنا الضرورة بحسب الذات. فقولنا : الله تعالي متكلم، وهي ضرورية مطلقة موجبة.

وجهة تعلق التنجيزى الحادث مطلقة عامة، وهي فعلية النسبة أي ثبوتها بالجملة.

مسألة رؤية الله تعالي عند الغزالي :

ذهب الغزالي إلى أنه تعالي تجوز رؤيته في الدنيا عقلاً، ولكنها واقعة سمعاً في الآخرة.

الدليل على إمكانها عقلاً : أنه تعالي موجود، وكل موجود تجوز رؤيته فالله تعالي تجوز رؤيته، حث يقول الغزالي "فنحن نقول : إن ذلك غير محال، فإنه لا محيل له، بل العقل دليل على إمكانه"[٢].

فجهة القضية هنا ممكنة خاصة، وهي سلب الضرورة عن الطرفين الطرف الموافق لما نطقت به وهو الجواز، والطرف المخالف وهو الاستحالة.ووقوعها فى الأخرة قضية مطلقة عامة موجبة وهى فعلية النسبة أى ثبوتها فى الجملة.

مسألة رؤية الله تعالي عند المعتزلة :

استخدمت المعتزلة في إثبات الرؤية عموماً، جهة الإطلاق العام، وهي فعلية النسبة أي ثبوتها بالجملة .. فنقول كل رائي مقابلاً بالإطلاق العام، فهي مطلقة عامة، حيث حكم بثبوت المحمول المقابلة للموضوع وهو الرائي. حيث يقول القاضي "هو أن الواحد منا راء بحاسة، والرائي بالحاسة

---

(١) راجع : المرجع السابق، ص٢٤.

(٢) الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد ص٣٧، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

لا يرى الشئ إلا إذا كان مقابلاً، أو حالاً في المقابل أو في حكم المقابل، وقد ثبت أن الله تعالي لا يجوز أن يكون مقابلاً، ولا حالاً في المقابلاً، ولا في حكم المقابل"[1] لذلك ذهبت المعتزلة إلى استحالة الرؤية عنه تعالي، مستخدمة في ذلك جهة الضرورة بحسب الذات، وهي الضرورية المطلقة السالبة، حيث حكم بسلب بالضرورة بسلب المحمول عن ذات الموضوع. فنقول إنه تعالي لا يري بالضرورة، فإن ضرورة سلب الرؤية عنه تعالي فى جميع الأوقات.

ونلاحظ جهة أخرى وهي المشروطة العامة السالبة حيث إنه تعالي لا يري بالضرورة لأنه ليس مقابلاً، ولا حالاً في المقابل ولا في حكم المقابل، فهي شروط اتصاف الموضوع وهو سبحانه وتعالي، وما دام كذلك فهو لا يرى بالضرورة.

وهناك جهة أخرى وهي ضرورة النسبة في وقت، فإذا عين الوقت معين وهو (الدنيا) أنه تعالي لا يري في الدنيا، فنفى الضرورة في الدنيا، تكون جهة القضية وقتية مطلقة، وذلك لتعيين الوقت.

أما إذا شمل الوقت الدنيا والآخرة فنقول أنه تعالي لا يرى سواء كانت في الدنيا أو الآخرة، كانت جهة القضية منتشرة مطلقة، وذلك لاحتمال الحكم فيها كل وقت، فيكون منتشراً في الأوقات كلها.

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص٢٤٨.

المبحث الثاني

ذكر بعض النماذج التطبيقية للقضايا الموجهة الحملية البسيطة في عقيدة النبوة

مسألة بعثة الأنبياء عليهم السلام عند الأشاعرة :

ذهبت الأشاعرة إلى أنه تعالي يجوز أن يرسل الرسل عليهم السلام إلى البشر. ويجوز أيضاً أن لا يرسل الرسل عليهم السلام، فبعثة الرسل عليهم السلام جائزة عقلاً في حق تعالي ... حيث يقول الغزالي "تدعي أن بعثة الأنبياء جائزة وليس بمحال ولا واجب"(١)، وإذا كانت البعثة جائزة، فجهة القضية ممكنة خاصة، وهي سلب الضرورة عن الطرفين، الطرف الموافق لما نطقت به وهو الجواز والطرف المخالف وهو الوجوب والاستحالة.

بعثة الأنبياء عليهم السلام عند المعتزلة :

ذهبت المعتزلة إلى أن بعثة الأنبياء عليهم السلام واجبة على الله تعالي عقلاً لأنه تعالي عالم حكيم اقتضت حكمته إرسال الرسل لأنه علم أن من مصلحة العباد إرسال، وهو عدل، فلو علم هذا الأمر وتركه لكان مخلاً بما هو واجب عليه، ومن معاني العدل عدم الإخلال بواجب، فمن ثم واجب عليه إرسال الرسل، مستخدمين في ذلك القضية المشروطة العامة حيث حكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بحسب وصف الذات وهو سبحانه وتعالي عدل، فنقول بالضرورة أنه تعالي عدل فيبعث الرسل ما دام عدلاً، حيث يقول القاضي "أنه تعالي علم أن صلاحنا يتعلق بهذه الشرعيات، فلابد من أن يعرفناها لكى لا يكون مخلاً بما هو واجب، ومن العدل أن لا يخل بما هو واجب عليه"(٢).

---

(١) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ص٩٥.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص٥٦٣.

تنزه الرسل عليهم السلام :

ذهبت المعتزلة إلى ضرورة تنزه الرسل عليهم السلام عن المنفرات حتى لا تضيع فائدة الرسالة، وهي اتباع الناس للرسل عليهم السلام، حيث يقول القاضي "أن الرسول لابد من أن يكون منزهاً من المنفرات جملة كبيرة أو صغيرة، لأن الغرض بالبعثة ليس إلا لطف العباد ومصالحهم، وما هذا سبيله فلابد من أن يكون مفعولاً بالمكلف على أبلغ الوجوه، ومن ذلك ما ذكرنا من أنه تعالي لابد من أن يجنب رسوله عليه السلام ما ينفر عن القبول منه، ولأن المكلف لا يكون أقرب إلى ذلك إلا على ما قلناه، فيجب أن يجنبهم الله تعالي عن سائر ما له حظ من التنفير"(١).

فجهة الضرورة هنا بحسب وصف الموضوع (ذات الرسل عليهم السلام) نقول بالضرورة الرسل منزهون عن المنفرات ماداموا رسلاً. وهذه هي المشروطة عامة حيث حكم بضرورة ثبوت المحمول التنزه عن المنفرات للموضوع، بشرط وصف ذات الموضوع وهو النبوة والرسالة "الرسل عليهم السلام".

على أن هناك جهة أخرى وهي ضرورة النسبة في الوقت، فإذا كان تحديد الوقت، وهو ضرورة ثبوت النسبة في وقت معين، وهو وقت البعثة، هذه هي القضية الوقتية المطلقة، وأما إذا لم يتم تحديد الوقت، هي بالضرورة تنزه الرسل عن المنفرات سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها، فهذه هي المنتشرة المطلقة، وذلك لاحتمال الحكم فيها في كل وقت فيكون منتشراً في الأوقات كلها.

فنقول : بالضرورة كل الرسل عليهم السلام منزهون عن المنفرات في وقت البعثة، وهذه هي الوقتية المطلقة.

---

(١) المرجع السابق ص٥٧٣.

الفصل الثاني

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ذكر بعض النماذج التطبيقية للقضـــايا الحملية البسيطة في عقيدة الألوهية.

المبحث الثاني : ذكر بعض النماذج التطبيقية للقضـــايا الحملية البسيطة في عقيدة النبوة.

المبحث الثالث : ذكر بعض النماذج التطبيقية للقضـــايا الحملية البسيطة في عقيدة المعاد.

المبحث الأول
ذكر بعض النماذج التطبيقية للقضايا الموجهة الحملية البسيطة في عقيدة الألوهية

مسألة وجود الله تعالى :

فوجوده تعالي واجب نظري محتاج إلى نظر واستدلال لكي يعرف به.

لقد استدل المتكلمون على وجود الله تعالي عن طريق العالم. وخلق العالم دليلاً على وجوده تعالى.

فوجوده تعالي واجب ... فالجهة في القضية هنا ضرورية مطلقة موجبة.وهى ضرورة بحسب الذات ووجود العالم ممكن، فجهة القضية هنا ممكنة خاصة. وهو سلب الضرورة عن جانبي الإيجاب وهو الوجود والسلب وهو العدم. وهو أن نسبة الوجود والعدم إلى ذاته سواء فهو محتاج إلى واجب الوجود "الله تعالي" لكي يرجح له نسبة الوجود على العدم، فإذا أوجده الواجب صار وجود العالم واجباً بغيره. وهو ممكن بذاته، فهو سبحانه وتعالي خلق العالم وأوجده في وقت ما فجهة القضية في ذلك منتشرة مطلقة، وإذا كان أوجده في وقت معين كانت جهة القضية في ذلك، وقتية مطلقة، يقول السنوسي "اعلم وجوب الوجود لمولانا تبارك وتعالي من أجل معرفتك بتوقف وجود الحوادث على وجوده تعالي لاستحالة ترجيح وجودها الجائز على عدمها المساوئ له في القبول والجواز بلا مرجح، وكذلك يستحيل ترجيح وجود زمانها المخصوص، ومكانها المخصوص، وجهتها المخصوصة على ما يقابلها بلا مرجح. وإنما توقف وجود الحوادث على كون وجود فاعلها واجباً لا على مطلق وجوده، وإن كان جائزاً لأن تقدير جواز الوجود له يستلزم استحالة الوجود له، فتعين أن يكون وجودها موقوفاً على كون وجود فاعلها واجباً لا جائزاً"[1].

---

(١) السنوسي – شرح صغري الصغري ص١٦، ط الأخيرة سنة ١٩٥٣ الناشر مكتبة مصطفى الحلبى – القاهرة.

مسألة نفي الجسمية والجهة عنه تعالى :

استدل المتكلمون على نفي الجسمية والجهة عنه تعالى بأدلة مستخدمين في ذلك القضية الضرورية، وهي ضرورة بحسب الذات.

حيث حكم بضرورة سلب الجسمية والجهة وهو المحمول "عن ذات الموضوع "لفظ الجلالة جل جلاله" فجهة القضية ضرورية سالبة. وذلك "إنه تعالى لو كان في جهة وحيز، فإما أن ينقسم فيكون جسماً، وكل جسم مركب ومحدث، فيكون الواجب مركباً ومحدثاً هذا خلف. لا ينقسم فيكون جزءاً لا يتجزأ، وهو محال بالاتفاق، وأيضاً إنه تعالي لو كان في حيز وجهة، لكان متناهي القدر. وكان محتاجاً في تقدره إلى مخصص، ومرجح، وهو محال"[١].

مسألة نفي الشريك عنه تعالى "إثبات الوحدانية" :

لقد استخدم المتكلمون منهج قياس الخلف في إثبات الوحدانية لله تعالى، وقياس الخلف يعتمد في إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، فإبطال التعدد أو الشريك يثبت الوحدانية، حيث يقول البيضاوى "والمتكلمون في إثبات الوحدانية لله بأنا لو فرضنا إلهين، لاستوت الممكنات بالنسبة إليهما، فلا يوجد شئ منها لاستحالة الترجيح بلا مرجح، وامتناع اجتماع مؤثرين على أثر واحد، وأيضاً فإن أراد أحدهما حركة الجسم، فإن أمكن للآخر إرادة سكونه، فلنفرض. وحينئذ، أما أن يحصل مرادهما أو لا يحصل مراد كل واحد منهما، وكلاهما، أو يحصل مراد أحدهما وحده، فيلزم عجز الأخر وإن لم يكن فيكون المانع إرادة الأخر فيلزم عجزه، والعاجز لا يكون إلها"[٢]، وإن بطل النقص بطل التعدد، لأن بطلان اللازم وهو وجود النقص

---

(١) البيضاوى، طوالع الأنوار ص١٧٤، ١٦٩.

(٢) المرجع نفسه ص١٧٤.

يؤدى إلى بطلان الملزوم وهو التعدد، ثبت نقيضه عدم التعدد " الوحدانية".

فإثبات الوحدانية جهة القضية ضرورية مطلقة موجبة فهو سبحانه واحد بالضرورة في ذاته وصفاته وأفعاله.

حيث حكم بضرورة إثبات المحمول الوحدانية للموضوع "ذاته جل جلاله" ونفي التعدد جهة القضية الضرورة بحسب الذات فهي ضرورية مطلقة سالبة، حيث حكم بضرورة السلب وهو التعدد فإن الحكم بضرورة نفي شريك لله تعالى دائماً في جميع الأحوال، ونلاحظ أيضاً جهة المشروطة العامة حيث نفي الشريك عنه وهو المحمول بحسب وصف الذات بالوحدانية "الموضوع نقول بالضرورة لا شريك له ما دام واحداً، فنفي الشريك عنه تعالي هو شرط اتصافه بالوحدانية فقضية هنا مشروطة عامة سالبة.

مسألة الصفات الإلهية عند المعتزلة :

لقد استدلت المعتزلة على إثبات الصفات الإلهية، وهي كونه تعالى قادراً عالماً حياً موجوداً بالقضية الضرورية المطلقة. وهى الضرورة بحسب الذات

إثبات كونه تعالى قادراً :

استدلت المعتزلة على أنه تعالى قادراً في تقسيم جنس المقدورات مستخدمين في ذلك قياس الأولي، حيث يقول القاضي عبد الجبار "وأما الذي يدل على أنه عز وجل قادراً على سائر أجناس المقدورات، فهو أن أجناس المقدورات لا تخلو، إما أن تدخل تحت مقدورنا، أو لا تدخل تحت مقدورنا، فإن لم تدخل تحت مقدورنا وجب أن يختص القديم تعالي بها، وإلا خرجت عن كونها مقدورة، وإن دخلت تحت مقدورنا، فالله تعالي بأن يكون قادراً عليها أولي، لأن حاله في القدرة على الأجناس إن لم يزد على حالنا لم ينقص عنه، وبعد، فإن الذي يحصر المقدورات في الجنس والعدد، إنما هو

القدرة، والله تعالي يستحق هـذه الصـفة لذاتـه، فيجـب أن لا تنحصـر مقدوراته"[١].

وبهذا نجد القاضي عبد الجبار مطبق جهة الضرورة في إثبات كونـه تعالي قادراً، والقضية هنا ضرورية مطلقة موجبة،وهى الضرورة بحسـب الذات حيث حكم بضرورة ثبوت المحمول، وهو كونه تعالي قادراً، لـذات الموضوع وهو جل جلاله "الله تعالي".

إثبات كونه تعالى عالماً :

استدلت المعتزلة على أنه تعالي عالماً مستخدمين منهج قياس الغائـب على الشاهد، حيث قسوا في الشاهد أن العالم الذي يصدر منه الفعل المحكم، ثم ردوا هذا إلى الغائب، وذلك لأن طرق الأدلة عندهم لا تختلـف غائبـاً وشاهداً، حيث يقول القاضي "وأما الذي يدل على أن صحة الفعل المحكـم دلالة كونه عالماً، فهو أنا وجدنا في الشاهد قادرين أحدهما، قد صح منـه الفعل المحكم كالكاتب، والأخر تعذر عليه كالأمي، وليس ذلـك الأمـر إلا صفة ترجع إلى الجملة وهي كونه عالماً، فصح بهذا أن صحة الفعل المحكم دلالة كونه عالماً في الشاهد، وإذا ثبت ذلك في الشاهد ثبت في الغائب، لأن طرق الأدلة لا تختلف غائباً وشاهداً"[٢] أما عن جهة القضـية فهي الضرورية المطلقة الموجبة حيث حكم بضرورة ثبوت المحمول وهو عالماً لذات الموضوع وهي كونه تعالي عالماً، فإثبات اللازم وهو ثبـوت العلم في الشاهد يؤدى إلى إثبات الملزوم وهو ثبوت العلم في الغائب علـى أن الدليل وصحة الفعل المحكم دليل على كونه تعـالي عالمـاً. ويمكـن صياغة هذا الدليل على هيئة قياس اقتراني من الشكل الأول صورته هكذا.

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص١٥٦.

(٢) المرجع نفسه ص١٥٧.

الله تعالي صح منه الفعل المحكم
وكل من صح منه الفعل المحكم فهو عالم

∴ الله تعالى عالم

إثبات كونه تعالي حياً :

استدل القاضي عبد الجبار على كونه تعالي حياً بمنهج قياس الغائب على الشاهد حيث ذهب أنه تعالي حياً، لما ثبت أنه تعالي قادراً عالماً، فوجب كونه حياً، لأننا نرى ذلك في الشاهد حيث يقول "أن العالم القادر إنما وجب أن يكون حياً في الشاهد تتعلق بين هاتين الصفتين"(١)، وثم هو يستخدم جهة الضرورة، بحسب الذات وهي الضرورة المطلقة الموجبة، حيث حكم بثبوت المحمول "حياً" لذات الموضوع "كونه تعالي"، حيث يقول "وجملة القول في ذلك، أنه يجب أن يعلم أنه تعالي كان حياً فيما لم يزل، ويكون حياً فيما لا يزال، ولا يجوز خروجه عنها بحال من الأحوال، لا بموت، ولا بما يجرى مجرى ذلك"(٢).

على أن نلاحظ جهة أخرى مستخدمة وهي المشروطة العامة، حيث حكم بثبوت المحمول وهو حياً، بشرط وصف الذات وهو كونه "قادراً عالماً. ما دام ذلك فهو حياً. فنقول كل قادر عالم حياً بالضرورة ما دام قادراً عالماً".

إثبات كونه تعالي موجوداً :

استخدم القاضي عبد الجبار جهة الضرورة في إثبات أنه تعالي موجود. حيث قال "قد ثبت أنه تعالي قادر، والقادر لا يصح منه الفعل إلا إذا كان

---

(١) المرجع نفسه ص١٦٣.
(٢) المرجع نفسه ص١٦٦.

موجوداً، كما أن القدرة لا يصح الفعل بها إلا وهي موجودة"[١]، وهذا الاستدلال بمنهج قياس الأولي. لأنه إذا كانت القدرة لا يصح الفعل بها إلا إذا كانت موجودة، فمن باب أولي إثبات الوجود لله لما ثبت من كونه تعالي قادراً، ويمكن صياغة هذا الدليل على هيئة قياس اقتراني من الشكل الأول : صورته هكذا:

الله تعالي قادر

وكل قادر موجود

∴ الله تعالى موجود

فجهة القضية ضرورية مطلقة موجبة وهى الضرورة بحسب الذات. حيث حكم بضرورة ثبوت المحمول "الموجود" لذت الموضوع وهو جل جلاله.

على أننا نلاحظ جهة أخرى وهي المشروطة العامة، حيث حكم بثبوت المحمول، الوجود، للموضوع بشرط وصف الذات بالقدرة "الموضوع" فنقول كل قادر موجود بالضرورة ما دام قادراً.

صفة الإرادة عند المعتزلة :

ذهبت المعتزلة بأن صفة الإرادة لله تعالي هي من قبيل صفات الأفعال، وليست من صفات الذات، وصفات الفعل هي التي يصح وصف الله تعالي بها وبضدها. فنصفه تعالي بأنه محيي وأيضاً بأنه مميت. وهي حادثة، لذلك ذهبت المعتزلة إلى أنها حادثة، ولكن لا في محل. لتنزيه تعالي عن التشبيه بصفات المخلوقات. حيث يقول القاضي "أليس الله تعالي مريداً بإرادة محدثة موجودة لا في محل"[٢].

---

(١) المرجع نفسه ص ١٦٨.

(٢) المرجع نفسه ص١٨٥.

فصفة الإرادة عند المعتزلة حادثة بالضرورة؛ لأنها صفة فعل. فالجهة هنا ضرورية مطلقة موجبة، حكم فيها بالضرورة إثبات المحمول وهو "إرادة حادثة لا في محل" لذات الموضوع وهو جل جلاله "الله تعالي مريداً".

ذكر تطبيق جهة الإمكان عند الأشاعرة في عقيدة الألوهية :

الممكن عند المتكلمين من الأسماء المترادفة، من حيث اختلاف في اللفظ واتفاق في المعني، وهو "أن الممكن مرادف للجائز في اصطلاح المتكلمين"(١).

على أن المقصود به أنه يقبل الوجود تارة، والعدم تارة أخرى، وإذا كان كذلك فالمراد به الإمكان الخاص، وهو سلب الضرورة عن الطرفين، حيث "الأمور التي يجوز وجودها وعدمها، بحيث يستوى إليها نسبة الوجود والعدم، فهي من قبيل الممكن بالإمكان الخاص، وهو سلب الضرورة بمعنى الوجوب عن الطرفين، أى الطرف الموافق لما نطقت به، والطرف المخالف له، فإذا قلت زيد موجود بالإمكان الخاص، كان المعني أن الطرف الموافق لما نطقت به، وهو عدم ثبوته له لا بالإمكان العام، وهو سلب الضرورة بمعني الوجوب عن الطرف المخالف فقط، فإذا قلت الله موجود بالإمكان العام، كان المعني أن الطرف المخالف وهو عدم ثبوت الوجود له تعالي، ليس بواجب، وأما الطرف الموافق فهو واجب هنا، وإنما لم يصح إراد الإمكان العام هنا لدخول الواجبات في الممكنات"(٢).

ذهبت الأشاعرة إلى أنه تعالي يجوز في حقه تعالي فعل كل ممكن وتركه، ومرجع هذا التعلق، هو تعلق صفتاً القدرة والإرادة بفعل الخلق، وهو التنجيزى الحادث، وهذا الجواز ليس هو الذات الإلهية، ولا الصفات،

---

(١) الدسوقي، حاشية على شرح أم البراهين ص١٧٢.

(٢) الباجوري، الحاشية على متن السنوسية ص٢٢.

وإنما ذلك هو تعلق الصفة، "لاشك أن الجواز لا يتطرق للذات العلية، ولا لشئ من صفاتها المرفعة لوجوب الوجود لجميع ذلك، وإنما مرجع الجواز التعلق التنجيزى لقدرته تعالي وإرادته، وهذا التعلق ليس بقديم، ومرجعه إلى صدور الكائنات عن قدرته تعالي وإرادته"(١) فكل ممكن إنما هو جائز، ويكون بقدرته وإرادته بالإمكان الخاص، وهو سلب الضرورة عن الطرفين على أن المراد بالضرورة الوجوب، والطرفين الطرف الموافق وهو الجواز، والطرف المخالف وهو الوجوب، حيث ذهبت المعتزلة إلى وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالي، فهذا يلزم عنه أن تنقلب حقيقة الممكن إلى الوجوب، هذا ولقد رد أهل السنة على ذلك "لو وجب عليه شئ منها عقلاً، أو استحال عقلاً لانقلب الممكن واجباً أو مستحيلاً، لكن التالي باطل، فبطل المقدم ...، قوله "لو وجب عليه شئ منها عقلاً" أي كما تقول المعتزلة، فإنهم قالوا بوجوب الصلاح والأصلح عليه تعالي، وقوله أو استحال عقلاً أي كما تقول المعتزلة فإنهم يقولون باستحالة الرؤية عليه تعالي، وقوله لانقلب الممكن، أي لأن كلا من الوجوب والاستحالة، إنما يكون عندهم لكون الفعل حسناً أو قبيحاً لذاته عند العقل، وما بالذات لا يتخلف، وحينئذ إذا وجب شئ من الممكنات أو استحال لزم انقلاب حقيقته من الإمكان إلى الوجوب أو الاستحالة "قوله واجباً أو مستحيلاً" فيه مختص بقلب الحقائق الثلاثة وهي حقيقة الواجب وحقيقة الجائز، وحقيقة المستحيل، فيستحيل قلب حقيقة الجائز واجباً أو مستحيلاً"(٢).

تعلق صفة القدرة الإلهية :

تتعلق صفة القدرة بجميع الممكنات فهي لا تتعلق بالواجب والمستحيل، لأنها

---

(١) السنوسي : شرح صغري الصغري ص٢٦.

(٢) البيجوري، الحاشية على متن السنوسية ص٣٨، ٣٩.

لو تعلق بالواجب لإيجاده وهو موجوداً أصلاً، فيكون تحصيل حاصل وهذا محال، ولو تعلق بالمستحيل لإيجاده وهو معدوم أصلاً يكون قلب للحقائق.

فالقدرة تتعلق بالممكن، وجهة التعلق تأثير، "صفة القدرة تتعلق بجميع الممكنات أي الأمور التي يجوز وجودها وعدمها بحيث يستوى إليها نسبة الوجود والعدم، فهي من قبيل الممكن بالإمكان الخاص، وهو سلب الضرورة بمعني الوجوب عن الطرفين أي الطرف الموافق لما نطقت به والطرف المخالف له"(١).

فالجهة في القضية هنا الممكنة الخاصة، على أن نلاحظ جهة أخرى وهي المطلقة العامة، من حيث فعلية النسبة، فإذا أوجدت القدرة الممكن، صار موجوداً.

تعلق صفة الإرادة الإلهية :

معني التعلق هو اقتضاء الصفة واستلزامها أمراً زائداً على الذات، وصفة الإرادة هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالي تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الأمور المتقابلة، على أن الممكنات المتقابلة بين :

الممكنات المتقابلات	وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات	كذا المقادير روى الثقات

فالإرادة تخصص الوجود الذي هو أحد الطرفين بالوقوع دون العدم، أو تخصص العدم الذي هو الطرف الأخر بالوقوع دون الوجود، وتخصص الصفة المخصوصة كالبياض مثلاً بالوقوع دون غيرها من الصفات، وتخصص الزمان المخصوص بالوقوع فيه دون غيره من الأزمنة، وتخصص المكان المخصوص بالوقوع فيه دون غيره من الأمكنة، وتخصص الجهة المخصوصة بالوقوع فيها دون غيرها من الجهات،

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٢.

وتخصص المقدار المخصوص بالوقوع للجرم دون غيره من المقادير[١].

فالإرادة تتعلق بالممكنات وجهة التعلق التخصيص، وهذا الإمكان بمعني الخاص، فجهة القضية هنا فعلية النسبة أي ثبوتها بالجملة، وهذه هي المطلقة العامة، فمن حيث تخصيص الوجود بدل من العدم هنا وجود بالفعل.

تعلق صفة العلم الإلهي :

العلم هو صفة وجودية قائمة بذاته تعالي تتتعلق بالشئ على وجه الإحاطة على ما هو به دون سبق خفاء أو جهل.

تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات، جهة التعلق انكشاف، لكنه يتعلق بالشئ قبل وجوده على وجه أنه سيكون، وبعد وجوده على وجه أنه كان، فالتعبير بكان أو سيكون إنما هو باعتبار المعلوم لا باعتبار العلم والمتعلق، أى تعلقاً تنجيزياً قديماً فقط.

قوله بجميع الواجبات أي كذاته تعالي وصفاته الشاملة للعلم نفسه فيعلم تعالي بعلمه أن له علماً واجباً، والجائزات أي كخلقه تعالي للأشياء، والمستحيلات أي كشريكه تعالي فيعلم أنه معدوم[٢].

فالجهة في القضية هي الضرورة، فهو سبحانه عالم بالضرورة بكل شئ،وهنا ضرورية مطلقة موجبة، من حيث إثبات المحمول "العلم" لذات الموضوع سبحانه وتعالي.

وتشمل الضرورة المطلقة السالبة من حيث إنه سبحانه يعلم أنه ليس له شريك.

فهو سبحانه وتعالي عالم يلزم شمول علمه بكل شئ ما دام عالماً، وهنا

---

(١) الدسوقي، حاشية على أم البراهين ص١٠٠.

(٢) راجع البيجوري، الحاشية ص٢٣.

المشروطة العامة، فتقول سبحانه عالم بكل شئ بالضرورة، ما دام عالماً، وهنا ضرورة بحسب وصف الذات بالعلم، وهنا حكم بضرورة الثبوت العلم بكل شئ لوصف الذات بالعلم، فضرورة العلم بكل شئ هي شرط اتصاف الذات بالعلم.

تعلق صفتا السمع والبصر لله تعالي :

هما صفتان وجوديتان قائمتان بذاته تعالي تتعلقان بكل موجود على وجه الإحاطة تعلقاً زائداً على تعلق العلم.

وهما تتعلقان بالواجبات والجائزات، جهة التعلق إحاطة وإدراك، ولهما ثلاثة تعلقات، صلوحي قديم، وهو صلاحيتهما للتعلق بالموجود الجائز، تنجيزى قديم وهو تعلقهما إزلا بذاته تعالي وصفاته. والتعلق التنجيزى الحادث وهو تعلقهما تنجيزياً بالموجود المذكور بعد وجوده[1]، فجهة القضية هنا ضرورة بحسب الذات، فهو سبحانه سميع بصير بالضرورة، فالقضية ضرورية مطلقة موجبة.

على أن جهة تعلق التنجيزى الحادث هو الموجود بعد وجوده، وهو فعلية النسبة أي ثبوتها بالجملة، ونسبة الوجود بالفعل فجهة القضية هنا مطلقة عامة موجبة.

تعلق صفة الكلام الإلهي :

هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالي منزهة عن التقدم والتأخر واللحن والإعراب، والصحة والإعلال وغير ذلك، فهي تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات.

جهة التعلق دلالة :

---

(١) المرجع نفسه ص٢٤.

ولها تعلق صلوحى قديم قبل وجود المكلفين. وتنجيزى حادث بعد وجودهم[١].

على أن جهة القضية هنا الضرورة بحسب الذات. فقولنا : الله تعالي متكلم، وهي ضرورية مطلقة موجبة.

وجهة تعلق التنجيزى الحادث مطلقة عامة، وهي فعلية النسبة أي ثبوتها بالجملة.

مسألة رؤية الله تعالي عند الغزالي :

ذهب الغزالي إلى أنه تعالي تجوز رؤيته في الدنيا عقلاً، ولكنها واقعة سمعاً في الآخرة.

الدليل على إمكانها عقلاً : أنه تعالي موجود، وكل موجود تجوز رؤيته فالله تعالي تجوز رؤيته، حث يقول الغزالي "فنحن نقول : إن ذلك غير محال، فإنه لا محيل له، بل العقل دليل على إمكانه"[٢].

فجهة القضية هنا ممكنة خاصة، وهي سلب الضرورة عن الطرفين الطرف الموافق لما نطقت به وهو الجواز، والطرف المخالف وهو الاستحالة.ووقوعها فى الأخرة قضية مطلقة عامة موجبة وهى فعلية النسبة أى ثبوتها فى الجملة.

مسألة رؤية الله تعالي عند المعتزلة :

استخدمت المعتزلة في إثبات الرؤية عموماً، جهة الإطلاق العام، وهي فعلية النسبة أي ثبوتها بالجملة .. فنقول كل رائي مقابلاً بالإطلاق العام، فهي مطلقة عامة، حيث حكم بثبوت المحمول المقابلة للموضوع وهو الرائي. حيث يقول القاضي "هو أن الواحد منا راء بحاسة، والرائي بالحاسة

---

(١) راجع : المرجع السابق، ص٢٤.

(٢) الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد ص٣٧، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

لا يرى الشئ إلا إذا كان مقابلاً، أو حالاً في المقابل أو في حكم المقابل، وقد ثبت أن الله تعالي لا يجوز أن يكون مقابلاً، ولا حالاً في المقابلأ، ولا في حكم المقابل"[1] لذلك ذهبت المعتزلة إلى استحالة الرؤية عنه تعالي، مستخدمة في ذلك جهة الضرورة بحسب الذات، وهي الضرورية المطلقة السالبة، حيث حكم بسلب بالضرورة بسلب المحمول عن ذات الموضوع. فنقول إنه تعالي لا يري بالضرورة، فإن ضرورة سلب الرؤية عنه تعالي فى جميع الأوقات.

ونلاحظ جهة أخرى وهي المشروطة العامة السالبة حيث إنه تعالي لا يري بالضرورة لأنه ليس مقابلاً، ولا حالاً في المقابل ولا في حكم المقابل، فهي شروط اتصاف الموضوع وهو سبحانه وتعالي، وما دام كذلك فهو لا يرى بالضرورة.

وهناك جهة أخرى وهي ضرورة النسبة في وقت، فإذا عين الوقت معين وهو (الدنيا) أنه تعالي لا يري في الدنيا، فنفى الضرورة في الدنيا، تكون جهة القضية وقتية مطلقة، وذلك لتعيين الوقت.

أما إذا شمل الوقت الدنيا والآخرة فنقول أنه تعالي لا يرى سواء كانت في الدنيا أو الآخرة، كانت جهة القضية منتشرة مطلقة، وذلك لاحتمال الحكم فيها كل وقت، فيكون منتشراً في الأوقات كلها.

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص٢٤٨.

المبحث الثاني
ذكر بعض النماذج التطبيقية للقضايا الموجهة الحملية البسيطة في عقيدة النبوة

مسألة بعثة الأنبياء عليهم السلام عند الأشاعرة :

ذهبت الأشاعرة إلى أنه تعالي يجوز أن يرسل الرسل عليهم السلام إلى البشر. ويجوز أيضاً أن لا يرسل الرسل عليهم السلام، فبعثة الرسل عليهم السلام جائزة عقلاً في حق تعالي ... حيث يقول الغزالي "تدعي أن بعثة الأنبياء جائزة وليس بمحال ولا واجب"(١)، وإذا كانت البعثة جائزة، فجهة القضية ممكنة خاصة، وهي سلب الضرورة عن الطرفين، الطرف الموافق لما نطقت به وهو الجواز والطرف المخالف وهو الوجوب والاستحالة.

بعثة الأنبياء عليهم السلام عند المعتزلة :

ذهبت المعتزلة إلى أن بعثة الأنبياء عليهم السلام واجبة على الله تعالي عقلاً لأنه تعالي عالم حكيم اقتضت حكمته إرسال الرسل لأنه علم أن من مصلحة العباد إرسال، وهو عدل، فلو علم هذا الأمر وتركه لكان مخلاً بما هو واجب عليه، ومن معاني العدل عدم الإخلال بواجب، فمن ثم واجب عليه إرسال الرسل، مستخدمين في ذلك القضية المشروطة العامة حيث حكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بحسب وصف الذات وهو سبحانه وتعالي عدل، فنقول بالضرورة أنه تعالي عدل فيبعث الرسل ما دام عدلاً، حيث يقول القاضي "أنه تعالي علم أن صلاحنا يتعلق بهذه الشرعيات، فلابد من أن يعرفناها لكى لا يكون مخلاً بما هو واجب، ومن العدل أن لا يخل بما هو واجب عليه"(٢).

---

(١) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ص٩٥.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص٥٦٣.

تنزه الرسل عليهم السلام :

ذهبت المعتزلة إلى ضرورة تنزه الرسل عليهم السلام عن المنفرات حتى لا تضيع فائدة الرسالة، وهي اتباع الناس للرسل عليهم السلام، حيث يقول القاضي "أن الرسول لابد من أن يكون منزهاً من المنفرات جملة كبيرة أو صغيرة، لأن الغرض بالبعثة ليس إلا لطف العباد ومصالحهم، وما هذا سبيله فلابد من أن يكون مفعولاً بالمكلف على أبلغ الوجوه، ومن ذلك ما ذكرنا من أنه تعالي لابد من أن يجنب رسوله عليه السلام ما ينفر عن القبول منه، ولأن المكلف لا يكون أقرب إلى ذلك إلا على ما قلناه، فيجب أن يجنبهم الله تعالي عن سائر ما له حظ من التنفير"(١).

فجهة الضرورة هنا بحسب وصف الموضوع (ذات الرسل عليهم السلام) نقول بالضرورة الرسل منزهون عن المنفرات ماداموا رسلاً. وهذه هي المشروطة عامة حيث حكم بضرورة ثبوت المحمول التنزه عن المنفرات للموضوع، بشرط وصف ذات الموضوع وهو النبوة والرسالة "الرسل عليهم السلام".

على أن هناك جهة أخرى وهي ضرورة النسبة في الوقت، فإذا كان تحديد الوقت، وهو ضرورة ثبوت النسبة في وقت معين، وهو وقت البعثة، هذه هي القضية الوقتية المطلقة، وأما إذا لم يتم تحديد الوقت، هي بالضرورة تنزه الرسل عن المنفرات سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها، فهذه هي المنتشرة المطلقة، وذلك لاحتمال الحكم فيها في كل وقت فيكون منتشراً في الأوقات كلها.

فنقول : بالضرورة كل الرسل عليهم السلام منزهون عن المنفرات في وقت البعثة، وهذه هي الوقتية المطلقة.

---

(١) المرجع السابق ص٥٧٣.

ونقول : بالضرورة كل الرسل عليهم السلام منزهون عن المنفرات في وقت ما، وهذه هي المنتشرة المطلقة.

وجه دلالة المعجزة على صدق الرسل عليهم السلام :

أما وجه دلالة المعجزة عند الأشاعرة فهي دلالة عادية، بمعنى أن العرف جرى بين الناس بأن النبي لابد أن يكون له (معجزة) دلالة على صدقه في الرسالة، حتى يصدقه الناس في رسالته، حيث يقول الإيجي (وهي عندنا إجراء الله عادته، وخلق العالم بالصدق عقيبه، فإن إظهار المعجز على يد الكاذب، وإن كان ممكناً عقلاً، فمعلوم انتفاؤه عادة كسائر العادات، لأن من قال أنا نبي، ثم نتق الجبل أوقفه على رؤسهم، وقال أن كذبتموني وقع عليكم، وأن صدقتموني انصرف عنكم، فكلما هموا بتصديقه بعد عنهم، وإذا هموا بتكذيبه قرب منهم علم بالضرورة، أنه صادق في دعواه، والعادة قاضية بامتناع ذلك الكاذب"[١].

فجهة القضية هنا عرفية عامة موجبة، حيث حكم فيها بدوام ثبوت المعجزة وهي "المحمول للموضوع حسب وصف الذات ذات الرسل عليهم السلام".

فنقول : دائماً كل نبي مؤيداً بالمعجزة ما دام نبياً، فدوام ثبوت المعجزة، إنما شرط اتصافها بالعنوان وهو "النبوة".

فالمعجزة دلالة صدق من الله تعالي للنبي إلى الناس، والله سبحانه لا يظهر المعجزات ولا ينقض العادات إلا للدلالة على صدق صاحبها، وكشف قناعه، وإيجاب الإقرار بنبوته، والخضوع لطاعته والانقياد لأوامره ونواهيه"[٢].

---

(١) الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص٣٤١.

(٢) الباقلاني، الدلائل ص١٥٥.

ونلاحظ جهة القضية هنا الضرورة بحسب وصف الذات وصف النبوة، حيث حكم بالضرورة ثبوت المحمول وهو المعجزة للموضوع بحسب وصف الذات، وهو وصف النبوة، فوصف الموضوع داخل في تحقيق الضرورة، وهذه القضية المشروطة العامة الموجبة، فنقول: كل نبي مؤيد بالمعجزات بالضرورة، ما دام نبياً.

وجه دلالة المعجزة على صدق الرسل عليهم السلام عند المعتزلة:

ذهبت المعتزلة بأن وجه دلالة المعجزة على صدق النبي، إنما هي دلالة وضعية طريق المواضعة "فالمعجزة تدل على صدق الرسول فيما يدعيه من النبوة، من حيث تقع موقع التصديق، فإذا كان التصديق لو وقع منه تعالي عقيب ادعائه الرسالة، وعند التماسه، من جهة التصديق، لدل على النبوة، إن التماسه منه تعالي أن يصدقه فيما ادعاه، المعجز المعين، ووقوع ذلك عنده بمنزلة مواضعه تقدمت"(١).

فجهة القضية هنا الإطلاق العام، حيث فعلية النسبة أي ثبوتها بالجملة، فالقضية هنا مطلقة عامة موجبة حيث حكم بثبوت المحمول وهو المعجزة بالفعل للموضوع وهو النبي، فنقول : لكل نبي معجز بالإطلاق العام، لأن إطلاق القضية يفهم منه فعلية النسبة.

ذكر نموذج لتطبيق قضية الإمكان في عقيدة النبوة :

يجوز في حق الرسل عليهم السلام الأعراض البشرية، مثل أكل الطعام والمشي في الأسواق، فيجوز في حقهم الأعراض البشرية التي لا تؤدى إلى نقص في مراتبهم، كالأمور المخلة بالمروءة، وعدم السلامة عن كل ما ينفر، وكل ما يخل بحكمة بعثتهم، وهي أداء الشرائع وقبول الأمم لهم"(٢).

---

(١) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج١٥، ص١٩٨.

(٢) البيجوري، الحاشية على متن السنوسية، ص٤١.

فجهة القضية هنا الممكنة الخاصة، وهي سلب الضرورة عن الطرفين، الطرف الموافق لما نطقت به وهو الجواز، والطرف المخالف وهو عدم الجواز، والمراد بسلب الضرورة، سلب الوجوب، "أما حكم الأعراض التي تؤدى إلى نقص شرعاً كالمكرهات والمحرمات فهي مستحيلة عليهم"(١).

وهنا سلب الضرورة بحسب وصف الذات للموضوع وهو الرسل "حيث حكم فيها بضرورة سلب المحمول وهو الأعراض المنفرة للموضوع بحسب وصف الذات هو الرسل عليهم السلام" قضية هنا مشروطة عامة سالبة، فنقول : بالضرورة الرسل لا تجوز عليهم الأعراض المنفرة، ما داموا رسلاً.

أما عن دليل جواز الأعراض البشرية عليهم : فهو مشاهدة هذه الأعراض البشرية للرسل عليهم السلام، فمشاهدة دليل الوقوع، وقوع هذه الأعراض سابقها عدم الوقوع، فهذا دليل على أنها جائزة، فوقوع دليل الجواز.

فلو حاولنا صياغة هذا الدليل على هيئة قياس اقتراني من الشكل الأول صورته هكذا: الأعراض البشرية واقعة للرسل بعد عدم

وكل ما وقع بهم بعد عدم فهو جائز

∴ الأعراض البشرية جائزة

وفي ذلك "أن تقول لو لم تجز الأعراض البشرية في حقهم لما وقعت بهم، وبيان الملازمة : أن مالا يجوز لا يقع بهم، لكن التالي باطل لمشاهدة وقوع ذلك بهم، فالمقدم مثله، فإذن الأعراض البشرية جائزة في حقهم.

---

(١) الدسوقي، الحاشية على شرح أم البراهين ص١٨٥.

ويصح أن تكون إشارة لقياس اقتراني ونظمه، الأعراض البشرية واقعة بالرسل بعد عدم، وكل ما وقع بهم بعد عدم فهو جائز، دليل الصغرى المشاهدة، ودليل الكبرى استحالة ثبوت الأخص وهو الوقوع بدون الأعم وهو الجواز، إذ كل واقع جائز، ولا عكس ينتج الأعراض البشرية جائز في حق الرسل"[1].

(١) المرجع السابق ص١٨٥.

المبحث الثالث
ذكر بعض النماذج التطبيقية للقضايا الموجهة الحملية البسيطة في عقيدة المعاد

مسألة الوعد والوعيد عند المعتزلة :

ذهبت المعتزلة إلى أنه تعالي وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب "فهو أنه تعالي وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، فلو لم تجب لكان لا يحسن الوعد الوعيد بهما"(١).

ونلاحظ أن المعتزلة مستخدمة القضية المشروطة العامة، حيث حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول الوعد للموضوع بشرط وصف الذات، الطاعة "فنقول : كل مطيع مثاب بالضرورة، ما دام مطيعاً. كذلك في الوعيد حكم بضرورة ثبوت المحمول الوعيد للموضوع بحسب وصف الذات "المعصية" فنقول : كل عاصي معاقب بالضرورة ما دام عاصياً.

حيث اقتضى علمه و حكمته وعدله وقوع الوعد للمؤمنين في الآخرة والوعيد للعصاة في الآخرة، حيث إنه تعالي خلق الخلق، وأوجب عليهم التكليف، وعد المطيع بالثواب، وتوعد العاصي بالعقاب فاقتضي علمه و حكمته وعدله إثابة المطيع، وعقاب العاصي، فلو حاولنا صياغة ذلك على هيئة قياس اقتراني من الشكل الأول صورته هكذا :

وعد الله تعالي المطيع حق

وكل حق واجب

∴ وعد الله تعالي المطيع واجب

---

(١) القاضي عبد الجبار/ شرح الأصول الخمسة ص٦٢١.

وعيد الله تعالي بالعصاة حق

وكل حق واجب

∴ وعيد الله تعالي بالعصاة واجب. على أن هناك جهة أخرى وهي ضرورة النسبة الوقت، حيث تعيين الوقت وهو وقوعه يوم القيامة فقضية وقتية مطلقة : نقول بالضرورة كل مطيع مثاب يوم القيامة. ونقول كل عاصي معاقب يوم القيامة.

مسألة الشفاعة :

لقد استخدمت المعتزلة "القضية دائمة مطلقة" في دوام عقاب الفساق. حيث قالت المعتزلة بأن عقاب الفساق على الدوام، حيث حكمت بدوام ضرورة ثبوت العقاب "المحمول" للفساق وهو الموضوع ذاتهم (الفساق) ذات الموضوع وهذه القضية موجبة حيث حكم فيها بدوام ثبوت العقاب للفساق، فنقول دائماً كل الفساق معاقبون فدوام ثبوت العقاب، إنما هي الفسق، حيث يقول القاضي "وأما الكلام في أن العقاب يستحق على طريقة الدوام، فهو أنه لو لم يستحق على طريقة الدوام لكان لا يحسن من الله تعالي أن يعذب الفساق بالنار ويخلدهم فيها، وقد دللنا على أن الفاسق يعذبه الله تعالي أبد الآبدين، فدل على أن استحقاق العقاب على طريقة الدوام"[1].

فلو حاولنا أن نكون قياسا اقتراني على هذا من الشكل الأول صورته هكذا.

كل فاسق معاقب

وكل معاقب دائم العقاب

∴ كل فاسق دائم العقاب

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص٦٦٧.

فالقضية المستخدمة عند المعتزلة هي الدائمة المطلقة، على أن نقيض هذه القضية هو المطلقة العامة "لأن السلب في كل ينافيه الإيجاب في البعض، وبالعكس أي الإيجاب في كل الأوقات ينافيه السلب في البعض، ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، فإنه إذا لم يكن الإيجاب في الجملة يلزم السلب دائماً، وإذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الإيجاب دائماً"(١).

فالقضية دائماً كل الفساق معاقبون نقيضها ليس كل معاقب فاسق، من حيث سلب فعلية النسبة أي وقوعها بالجملة وذلك قد يكون المعاقب كافر وليس بفاسق، فعلية العقاب تشمل الكافر والفاسق.

استحالة الشفاعة لمرتكبي الكبائر :

ذهبت المعتزلة إلى أن الدليل قام على أن عقوبة الفاسق على الدوام، وأنه يخلد في النار. فكيف تشمله شفاعته صلى الله عليه وسلم، حيث يقول القاضي "فقد دلت الدلالة على أن العقوبة تستحق على طريق الدوام، فكيف يخرج الفاسق من النار بشفاعة النبي عليه السلام والحال ما تقدم، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : **[وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ]** {البقرة:٤٨} وقوله تعالى : **[مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ]** {غافر:١٨} فالله تعالى نفي أن يكون للظالمين شفيع البتة"(٢).

فالمعتزلة نفت شفاعة الرسول عليه السلام لمرتكبي الكبيرة مستخدمة في ذلك ضرورة العدم، وهي الشفاعة فجهة القضية هنا المشروطة العامة، حيث نفي المحمول الشفاعة عن الموضوع ضرورة بحسب وصف الذات، وهو مرتكبي الكبائر، فنقول بالضرورة: لا واحد من مرتكبي الكبائر

---

(١) قطب الرازى، تحرير القواعد المنطقية ص١٢٢، ١٢٣.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص٩٨٩.

بخارج من النار، ما دام مرتكبي الكبائر.

فإن الحكم بضرورة نفي الخروج من النار عن مرتكبي الكبائر في جميع أوقات عقابه، فقضية مشروطة عامة سالبة.

ونلاحظ أيضاً العرفية العامة السالبة، حيث حكم بدوام سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع متصف بالعنوان، فنقول دائماً لا واحد من مرتكبي الكبائر بخارج من النار ما دام مرتكباً فإن سلب الخروج من النار عن مرتكبي الكبائر ليس دائماً إلا بشرط اتصافه بالعنوان.

في حين نجد استخدامها موجبة في إثبات الخلود في النار، حيث حكم بدوام ثبوت المحمول وهو الخلود في النار للموضوع، وهو الفساق، ما دامت ذات الموضوع متصفاً بالعنوان وهو الفسق، حيث نقول : دائماً كل فاسق مخلد في النار، ما دام فاسقاً، فدوام ثبوت الخلود في النار وهو المحمول، للموضوع بشرط اتصافه بالعنوان وهو الفسق.

على أن نقيض العرفية العامة، الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع، ونسبة الحينية المطلقة إلى العرفية العامة، كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة، في أنها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة، بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة، بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية[١].

فكما أن الدوام بحسب الذات ينافي الإطلاق بحسبها، كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الإطلاق بحسبه[٢].

القضية دائماً كل فاسق مخلد في النار. ما دام فاسقاً. عرفية عامة

---

(١) السيد الشريف، الحاشية على الشمسية ص١٢٣.

(٢) قطب الرازي، تحرير القواعد المنطقية، ص١٢٣.

موجبة النقيض ليس كل من في النار بفاسق، بعض الفساق ليسوا مخلدين في النار. وهي لازمة مساوى، لنقيض وهي الحينية المطلقة.

فلو حاولنا صياغة ذلك على هيئة قياس اقتراني من الشكل الأول صورته هكذا :

مرتكب الكبيرة مخلد في النار

وكل مخلد في النار لا تنال الشفاعة

∴ مرتكب الكبيرة لا تناله الشفاعة

أهم النتائج

ظهر من هذا البحث نتائج نجملها فيما يلي

أولاً: أن الدراسة المنطقية تعين الإنسان على تناسق أفكاره مع الألفاظ التي يتبادلها مع الآخرين: المنطق يهتم أساساً بالتصورات للوصول إلى القول الشارح والتصديقات (القضية) التي تهتم بالموضوع من المفهوم أو الأفراد، وكذلك المحمول، والنسبة الحكمية، وهنا تكون مبحث الجهات والتي تبين الحكم بالضرورة واللاضرورة والحكم بالدوام أو اللادوام.

ثانياً : جهة أرسطو : الضرورة والإمكان والإطلاق، وعند الفارابي كذلك ألا أن الفارابي قسم الضرورة إلى ثلاثة أنحاء وتشمل ضرورية مطلقة وهذا هو الضروري الحقيقي عنده، وأهم ما يميز المطلقة العامة هو حذف الجهات منها.

ثالثاً : الجهة عند ابن سينا هي الوجوب والإمكان والاستحالة، لقد زيد ابن سينا جهات في القضية لم يذكرها أرسطو. وهي الضرورية المطلقة. المشروطة العامة، والوقتية المطلقة ، والدائمة المطلقة، والعرفية العامة ،والممكنة العامة، والممكنة الخاصة. وبذلك يكون ابن سينا قد شرح مبهم أرسطو وكمل نواقصه.وزيد عليه جهات لم يتعرض لها أرسطو.

رابعاً : الجهة عند علماء الإسلام إما أن تكون الضرورة أو اللاضرورة، الدوام، أو اللادوام، ثم قسموا القضية الموجهة إلى قسمين : إذا اشتملت حكم واحد سواء كان إيجاب أو سلب فهي بسيطة، وإذا تركبت من حكمين إيجاب أو سلب فهي مركبة.

خامساً : الجهة المطبقة في مسألة وجود الله تعالي هي الضرورية المطلقة الموجبة، والجهة المطبقة في مسألة تنزيه تعالي عن الجسمية والجهة هي الضرورية المطلقة السالبة.

سادساً : الجهة المطبقة في مسألة الوحدانية لله تعالي ونفي الشريك عنه تعالي : في إثبات الوحدانية الضرورية المطلقة الموجبة، ونفي الشريك عنه الضرورية المطلقة السالبة، وكذا المشروطة العامة السالبة.

سابعاً : الجهة المطبقة في مسألة الصفات الإلهية عند المعتزلة، وهي إثبات كونه تعالي قادراً عالماً حياً موجوداً، هي الضرورية المطلقة الموجبة، وكذا المشروطة العامة الموجبة.

ثامناً: جهة الإمكان عند المتكلمين هي الإمكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الطرفين، فلا ضرورة في جوده ولا عدمه، وهذا مطبق في جواز كل فعل وتركه عليه سبحانه وتعالي، وكذا مطبقاً في مسألة رؤية الله تعالي عند أهل السنة، أما المعتزلة فقد طبقوا الضرورية المطلقة السالبة، لأن حكمها عندهم مستحيلاً سواء كان في الدنيا والآخرة وهم في ذلك مطبقوا المنتشرة المطلقة.

وكذا الإمكان الخاص مطبق في تعلقات الصفات الإلهية، وكذا الإمكان الخاص مطبق في جواز الإعراض البشرية على الرسل عليهم السلام. وكذا في حكم بعثة الرسل عند الأشاعرة.

تاسعاً : الجهة المطبقة في حكم إرسال الرسل عند المعتزلة هو المشروطة العامة الموجبة، وكذا في تنزه الرسل عليهم السلام عن الأعراض المنفرة، وكذا طبقوا الوقتية المطلقة، أما وجه دلالة المعجزة على صدق الرسل ، فقد طبقوا العرفية العامة، والمشروطة العامة الموجبة، والمطلقة العامة.

عاشراً : الجهة المطبقة عند المعتزلة في مسألة الوعد والوعيد هي : المشروطة العامة الموجبة وكذا الوقتية المطلقة، وفي مسألة الشفاعة طبقوا المشروطة العامة الموجبة، والعرفية العامة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

الباجورى. شيخ إبراهيم الباجوري :

١- الحاشية على متن السنوسية في علم التوحيد. الناشر مكتبة الحلبي – القاهرة – الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٢- الحاشية عل متن السلم. الناشر. مطبعة مصطفى البابى الحلبى- القاهرةسنة١٣٤٧هـ.

ابن سينا، الشيخ الرئيس الحسين أبى على بن سينا :

٣- الإشارات والتنبيهات. القسم الأول : تحقيق دكتور سليمان دنيا، الناشر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٤- الشفاء، كتاب القياس.تحقيق سعد زايد. ن المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة- القاهرة سنة ١٣٨٣هـ – سنة١٩٦٤م.

٥- القصيدة المزدوجة في المنطق، ضمن منطق المشرقين، الناشر، المكتبة السفلية/ القاهرة، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م مطبعة المؤيد.

٦- النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية. تحقيق الدكتور/ ماجد فخرى، الناشر منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧- منطق المشرقين، الناشر، المكتبة السلفية، القاهرة ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

أبو حامد الغزالي ت٥٠٥هـ :

٨- الاقتصاد في الاعتقاد، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ١٩٨٨م/١٤٠٩هـ.

٩- معيار العلم في المنطق، شرحه أحمد شمس الدين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى ت٤٠٣هـ :

١٠- كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

أبو إسحاق إبراهيم الأندلسي :

١١- المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية، الناشر مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م.

أبو نصر الفارابي :

١٢- كتاب في المنطق، الخطابة، تحقيق الدكتور محمد سليم سالم، الناشر مطبعة دار الكتب ١٩٧٦م، القاهرة.

١٣- كتاب في المنطق، العبارة، تحقيق الدكتور محمد سليم سالم، الناشر دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٧٦م.

أبو العرفان محمد بن على الصبان من علماء القرن الثاني عشر الهجري:

١٤- حاشية على شرح السلم للملوى، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ/١٩٣٨، الناشر مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

أبوعبدالله محمد بن يوسف السنوسى الحسينى.

١٥- شرح أم البراهين، الناشر مكتبة الحلبى، القاهرة، الطبعة الأخيرة.

١٦- شرح صغري الصغرى في علم التوحيد، الناشر مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م.

التفتازاني، أبو مسعود :

١٧- شرح المقاصد، الناشر دار الكتب العلمية.

الخبيصى عبد الله بن فضل الله الخبيصى :

١٨- التذهيب على تهذيب المنطق والكلام، الناشر، مطبعة الحلبي،

القاهرة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

الدسوقى ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى سنة١٢٣٠هـ.

١٩- حاشية على أم البراهين، الناشر مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، الطبعة الأخيرة.

الرازي "فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت٦٠٤هـ" :

٢٠- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

البيضـــــــاوي :

٢١- طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، تحقيق عباس سليمان، الناشر دار الجيل، بيروت – لبنان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولي ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الإيجى عضد الدين

٢٢- المواقف في علم الكلام، الناشر مكتبة المتنبي، القاهرة.

الجرجاني "السيد الشريف على بن محمد الجرجاني ت٨١٦هـ" :

٢٣- الحاشية على تحرير القواعد المنطقية، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، القاهرة.

الرازي "قطب الدين محمود بن محمد الرازي ت٧٦٦هـ" :

٢٤- تحرير القواعد المنطقية، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر، القاهرة.

الساوى "زين الدين عمر بن سهلان الساوى" :

٢٥- البصائر النصيرية في علم المنطق، تحقيق الشيخ محمد عبده، وعني بتصحيحه عبد الله إسماعيل الصاوي، الناشر مكتبة القاهرة الصنادقية الأزهر، القاهرة.

القاضي عبد الجبار "عبد الجبار بن أحمد ت٤١٥هـ" :

٢٦- شرح الأصول الخمسة، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، الناشر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم.

٢٧- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الناشر/ طبع بمطبعة عيسي البابي، القاهرة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

الكاتبي "نجم الدين عمر بن على القزويني المعروف بالكاتبي ت٦٩٣هـ" :

٢٨- شرح الرسالة الشمسية، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، القاهرة.

د/ جميل صليبا :

٢٩- المعجم الفلسفي، الناشر دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ١٩٧٣م.

د/عبد الرحمن بدوى :

٣٠- المنطق الصوري والرياضي، الناشر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

د/سعيد عبد اللطيف :

٣١- تهذيب شرح السنوسية "أم البراهين" تصنيف سعيد عبد اللطيف فوده الناشر دار البيارق، عمان، الأردن، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٢- "محاضرات فى المنطق " د/ شوقى إبراهيم على